حزب العدالة والتنمية

ⵓⵕⴰⴱⵓ ⵏ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⴰ ⵜⴰⵎⵓⵔⵜ

Parti de la Justice et du Développement

pjd.ma

البرنامج الإنتخابي

من أجل مغرب جديد

مغرب الحرية والكرامة والتنمية والعدالة

انتخابات أعضاء مجلس النواب

25 نونبر 2011

التقديم 5
المغرب الحالي.....8
المؤشرات الصادمة 10
1- المغرب الاجتماعي.....10
2- المغرب الاقتصادي.....11
3- المغرب السياسي.....12
التنمية المهدورة رغم الإمكانات الاستثنائية 13
لماذا فشلت السياسات في استثمار الإمكانات لمصلحة التنمية؟..... 17
المغرب الذي نريد 18
أية مقاربة لبناء مغرب جديد؟..... 20
5 توجهات كبرى 21
الأهداف الرقمية للبرنامج 22
المؤشرات الاقتصادية المستهدفة 22
المؤشرات الاجتماعية المستهدفة.....23
الإجراءات البرنامجية.....25
أولا: مواصلة بناء الدولة الديمقراطية ومكافحة الفساد 27
1. التأهيل الدستوري والتشريعي والمؤسساتي.....29
2. النهوض بنظام الحكامة ومكافحة الفساد وإصلاح الدولة وأنظمة الخدمة العمومية وإرساء الجهوية المتقدمة 31
3. إعادة الاعتبار للموارد البشرية والنهوض بدورها في الحياة العامة والإدارة العمومية.....42
4. النهوض بفعالية السلطة القضائية وتوفير شروط نزاهتها.....46
5. عهد جديد للحريات وحقوق الإنسان.....51
ثانيا: بناء اقتصاد وطني قوي وتنافسي ومنتج وضامن للعدالة الاجتماعية.....56
1. إطلاق مقاربة جديدة لنمو الاقتصاد الوطني مبنية على الحكامة الجيدة
58
2. رفع تنافسية الاقتصاد الوطني 60

3. إرساء قواعد الشفافية والفعالية والحكامة الجيدة وإنهاء الاحتكار في النظام الاقتصادي وتحسين مناخ الأعمال 62

4. نظام جديد للمالية العمومية وللإطار الضريبي قائم على الفعالية والتبسيط والإدماج 64

5. إطار فعال لتوزيع ثمار النمو ومكافحة الفقر ومحاربة البطالة وتقوية الطبقة الوسطى 68

6. استراتجيات قطاعية فعالة للنهوض بإنتاجية الاقتصاد الوطني.....72

ثالثا: بناء مجتمع متماسك ومتضامن ومزدهر، قوامه أسرة قوية وامرأة مكرمة وشباب رائد، وأساسه مدرسة التميز ومقومات الكرامة.....82

1. إطلاق مدرسة التميز، وبناء ريادة الجامعة المغربية في التكوين والإشعاع والبحث العلمي. 84

2. سياسة صحية فعالة وناجعة.....89

3. اعتماد مقاربة جديدة للسكن اللائق والكريم.....92

4. تقوية الأسرة واعتماد سياسة فعالة للنهوض بوضع المرأة 96

5. إقرار تنمية اجتماعية فعالة واعتماد سياسة جمعوية منصفة.....98

6. إحداث بنيات التأطير والتوجيه والتأهيل الموجهة إلى الشباب 100

7. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة.....103

8. توفير شروط نهضة رياضية 104

رابعا: إحياء وتجديد نظام القيم المغربية الأصيلة على أساس الهوية الإسلامية 107

1. إطلاق مشروع التدبير مندمج وفعال لتعزيز القيم والثقافة الإسلامية ويسهم في تعزيز منظومة القيم الوطنية ويتكامل معها 109

2. اعتماد سياسة لغوية وطنية قائمة على التنوع وصيانة الوحدة وضمان الانفتاح وتحقيق السيادة اللغوية 113

3. سياسة ثقافية وفنية تعيد الاعتبار للهوية المغربية والإنسان المغربي وقائمة على الحرية والمسؤولية والإبداع 114

4. سياسة إعلامية جديدة 118

خامسا: صيانة السيادة وتعزيز الإشعاع المغربي ورفع الفعالية الخارجية.....122

1. مقاربة جديدة ومندمجة وفعالة في الدفاع عن الوحدة الترابية ومعالجة قضية سبتة ومليلية والجزر المحتلة 124

2. إدماج المغاربة المقيمين في الخارج في الإستراتيجية الدبلوماسية والسياسات الوطنية..... 126

3. المحافظة على العلاقات المتميزة مع الفضائين الأوربي والأمريكي واعتماد سياسة لتصحيح اختلالات الشراكات القائمة.....127

4. تعزيز العلاقات مع الفضاء العربي والإسلامي والإفريقي باعتباره العمق الاستراتيجي والتاريخي والجغرافي.....128

5. تجديد الدبلوماسية الوطنية، من خلال إعادة النظر في سياسة التعيينات وبناء نظام الحكامة الجيدة، واعتماد المقاربة الديموقراطية والتشاركية والمهنية.....130

خاتمة 132

التقديم

إن تصورنا في حزب العدالة والتنمية للمجتمع المنشود يقوم على التطلع إلى بناء مجتمع متوازن ومستقر ومتضامن ومزدهر، قوامه طبقة وسطى واسعة مع نظام تضامني يحقق العيش الكريم لفقرائه ويوفر الأمان وشروط الفعالية والمسؤولية الاجتماعية لأغنيائه.

ونعتبر أن السياسات المتبعة أدت إلى وضع المغرب على طريق القطيعة بين فقرائه وأغنيائه مع الإضعاف المتزايد للطبقة الوسطى، وانتشار للفساد والنهب والريع ومصادمة اختيارات المجتمع وهويته وتآكل القيم الإيجابية فيه، وهو مسار أفضى إلى إنتاج نظام تحكمي وصل إلى نهايته وأصبح عاجزا عن تمكين بلادنا من موقع ريادي بين الدول، ونعتقد أن إيقاف هذا المسار أصبح خيارا حتميا لا مفر منه لاسيما في ظل الربيع الديموقراطي.

بناء على ما سبق، فإن مسؤوليتنا تتمثل في دعم انخراط بلادنا في مسار جديد منبثق من تطلعات الشعب المغربي، وهو مسار انطلق مع الربيع الديموقراطي ورافقه حزب العدالة والتنمية مع الخطاب الملكي ل9 مارس وخلال المراجعة الدستورية وبالاستعداد لخوض الانتخابات النيابية ل 25 نونبر 2011.

إن حزب العدالة والتنمية وهو يخوض الاستحقاقات الانتخابية بعزم وتصميم على كسبها، يتقدم للشعب المغربي بمقاربة جديدة ترتكز على ثلاث خيارات:

- جعل الدولة في خدمة المواطن والتأكيد على مركزية الإنسان باعتباره محورا وهدفا لبرامج التنمية.

- إطلاق المبادرة وتحرير طاقات الإنسان المغربي في التنافس والإنتاج والقطع مع اقتصاد الريع والاحتكار.
- إرساء نظام فعال للتضامن والتوازن الاجتماعي وتصحيح الفوراق والعدالة في توزيع الثروة.

وهي خيارات يتوقف النجاح فيها على ثلاث دعامات:

- تجديد نظام القيم في نطاق المرجعية الإسلامية والهوية المغربية المتعددة المكونات.
- إصلاح فعلي لنظام التربية والتكوين.
- إصلاح شامل للقضاء.

قناعتنا : المغرب بإمكاناته البشرية ورصيده الحضاري وقدراته الطبيعية وموقعه الجغرافي مؤهل لضمان الكرامة لأبنائه وتحقيق التنمية واكتساب موقع متميز ضمن الدول الصاعدة.

غايتنا : بناء مغرب جديد... مغرب الحرية والكرامة والتنمية والعدالة.

تشخيصنا : رغم ما توفر للحكومة من إمكانات استثنائية فقد أخفقت في تحقيق التنمية الموعودة وفرطت في التوازنات الاقتصادية التي كلفت الشعب المغربي تضحيات كبيرة. هذا الإخفاق هو نتيجة طبيعية للاختلالات الحادة في مقاربة تدبير الشأن العام والقائمة على التحكم والريع والفساد السياسي والاقتصادي.

محور برنامجنا : التمكين للحكامة الجيدة على المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والخارجية، والقائمة على الديمقراطية الحقيقية والمسؤولية والمنافسة الشريفة والشفافية والنزاهة والمنطلقة من قراءة متجددة لمرجعيتنا الإسلامية وهويتنا المغربية المتعددة المكونات، من أجل استثمار أمثل للإمكانات والفرص.

برنامج حزبنا هو تعاقد مع المغاربة في إطار الدستور الجديد، وتعبير عن التزام متبادل في إطار الصراحة والمسؤولية والثقة.

المغرب الحالي

- المؤشرات الصادمة
- التنمية المهدورة رغم الإمكانات الاستثنائية
- لماذا فشلت السياسات في استثمار الإمكانات لمصلحة التنمية؟

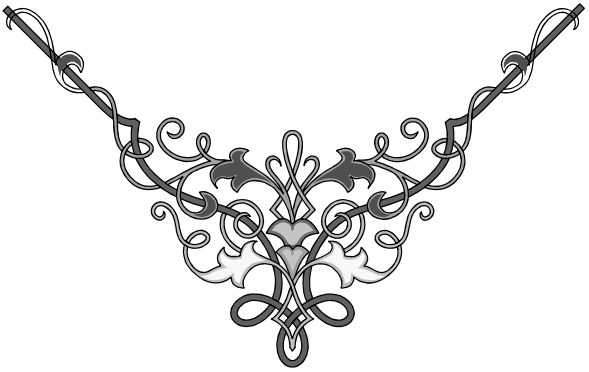

المؤشرات الصادمة

إن المغرب الحالي والذي سترثه الحكومة القادمة هو مغرب تضخم الفوارق وتفاقم العجز وتراجع المؤشرات رغم ما توفر من إمكانات استثنائية وهو ما تشهد عليه المعطيات الرقمية التالية:

1- المغرب الاجتماعي

1- مؤشر التنمية البشرية في 2010:114 من أصل 182 وفي 2011 تراجع الترتيب إلى .130

2- الفقر: 8.5 مليون معوز

3- السكن : 700 ألف وحدة في العجز وبقاء 43 مدينة صفيحية مع زيادة 117 ألف منزل صفيحي.

4- البطالة خاصة لدى حاملي الشهادات : أزيد من مليون ضمنهم 24 % من حاملي الشهادات.

5- الأمية : 30%

6-الهدر المدرسي: 10.8% في الثانوي الإعدادي، الهدر الجامعي 18 % السنة الأولى من الاجازة

7- وفيات الأطفال دون الخامسة والأمهات عند الولادة: 32 طفل دون سن سنة في ألف ولادة، 132 وفاة أم في 100 ألف ولادة، 30% نسبة الحرمان من الولوج للصحة

8- الطلاق: 60 ألف حالة طلاق سنويا بمعدل حالة طلاق في مقابل 5 حالات زواج وقبل عشر سنوات حالة طلاق مقابل 7 حالات زواج.

9- مديونية الأسر: 26 % من القروض موجهة للأسر بقيمة 169 مليار درهم.

2- المغرب الاقتصادي

1- النمو: تراجع معدل النمو غير الفلاحي من 5.5% بين 2004 و2007 إلى 3.2 % بين 2008 و2011

2-التنافسية ومناخ الاعمال: 73 من أصل 142 بخصوص التنافسية، و94 في سهولة الأعمال من أصل 183 مقارنة مع تونس المرتبة في 46 في المؤشر الخاص بسنة 2012

3- الرتبة 97 في مجال حماية المستثمرين مقارنة مع تونس 46 في مؤشر سهولة الأعمال لسنة 2012

4- العجز الخارجي: 48 % نسبة تغطية الصادرات للواردات

5-العجز الداخلي : ارتفاع الدين الخارجي إلى 92 مليار درهم في2011 مقابل 65 مليار درهم في 2006، والدين العام يمثل 55 % من الناتج الداخلي الخام

6- التركيز في الصادرات والسياحة والاستثمارات: 60 % من المبادلات، 80 % من الاستثمارات الخارجية، و 80 % من السياح الوافدين تتم مع شريك رئيسي واحد هو الاتحاد الأوروبي

7-تمركز الثروة والفوارق بين الجهات والفئات: 10 % ممكنون من 50% من الناتج الداخلي، و5 جهات تنتج 60 % من الناتج الداخلي

9- التمويل : 34% حاجيات التمويل في مقابل 30% من الادخار

3- المغرب السياسي

1- المشاركة السياسية: أقل من 1% نسبة الانخراط في الأحزاب السياسية سنة 2010، و52.4 % نسبة المشاركة في الانتخابات الجماعية ل2009 و37% نسبة المشاركة في الانتخابات التشريعية ل2007

2-المشاركة المدنية: أقل من 2.8 % نسبة انخراط الشباب دون 35 سنة في الجمعيات

3- حرية الصحافة: 132 بحسب ترتيب مراسلون بلا حدود لسنة 2011

5- فعالية القضاء: الرتبة 89 من أصل 183 في مجال إنفاذ العقود والإلتزام بها مقارنة مع تونس ذات الرتبة 76 بحسب مؤشر سهولة الأعمال ل2012

6- فعالية الخدمات العمومية: الرتبة 75 في مجال الحصول على رخص البناء (97 يوم و15 مسطرة في المغرب) و الرتبة 144 في تسجيل الملكية (75 يوم و8 مساطر) وتونس الرتبة 65 ب 39 يوم و4 مساطر بحسب مؤشر سهولة الأعمال ل2012

7- الرشوة: الرتبة 85 في 2010 بعد أن كانت 79 في 2007

8- الجريمة: 391ألف مشتبه فيه قدم للعدالة في 2010

9- المخدرات: الرتبة الأولى في إنتاج مخدر القنب الهندي بحسب تقرير الأم المتحدة ل 2011 ب47 ألف و500 هكتار مساحة مزروعة.

التنمية المهدورة رغم الإمكانات الاستثنائية

تكشف المعطيات الرقمية للأداء الحكومي عن هدر كبير لإمكانات استثنائية أتيحت ولم يقع استغلالها بالشكل الأمثل. حيث ارتفعت المداخل الضريبية من437 مليار درهم بين 2004 و 2007 إلى631 مليار درهم بين 2008 والأشهر الستة الأولى من 2011 وانتقل الزائد السنوي لقروض الأبناك من 200 مليار درهم بين 2004 و 2007 إلى238 مليار درهم بين 2008 والأشهر الستة الأولى من 2011 وكذلك ارتفع الاستثمار العمومي من307 مليار درهم بين 2004 و 2007إلى580 مليار درهم بين 2008 والأشهر الستة الأولى من 2011 .

ورغم توجيه جزء هام من هذه الامكانيات إلى صندوق المقاصة والتعليم والصحة إلا أن مؤشرات المغرب الاجتماعية والاقتصادية تراجعت. وهو ما تكشفه الجداول التالية:

الاستثمار العمومي
580.9
107.8
162.3
135
116.5
307.3
90.6
81.9
70.9
43.5
المداخيل الضريبية
631
160
154
150
167
437
135
113
100
89
الزائد السنوي لقروض الأبناك للاقتصاد
238
44
44
50
100
200
99
55
29
17
صندوق المقاصة
117.5
45
27.7
17.5
32.3
49.1
16.7
12.9
11.8
7.3
النفقات الاجتماعية لقطاع الصحة
40
11
11
10
8
25
7
6
6
6
النفقات الاجتماعية لقطاع التعليم
180
48
48
46
37
125
34
32
31
28
11-08 2011 2010 2009 2008 07-04 2007 2006 2005 2004

الحكومة فرطت في استثمار الظرف الاستثنائي وأهدرت الإمكانات دون أن تحقق التنمية الموعودة.

إن هدر الإمكانيات واكبه التفريط في الإطار الماكرو الاقتصادي والذي كلف الشعب المغربي تضحيات كبيرة طيلة عقدي الثمانينات والتسعينات وهو ما تشهد عليه المؤشرات التالية:

- **تراجع معدل النمو غير الفلاحي**
- **استفحال عجز رصيد الحساب الجاري لميزان المدفوعات**
- **تناقص احتياطات العملة الصعبة**
- **تفاقم عجز الميزانية**

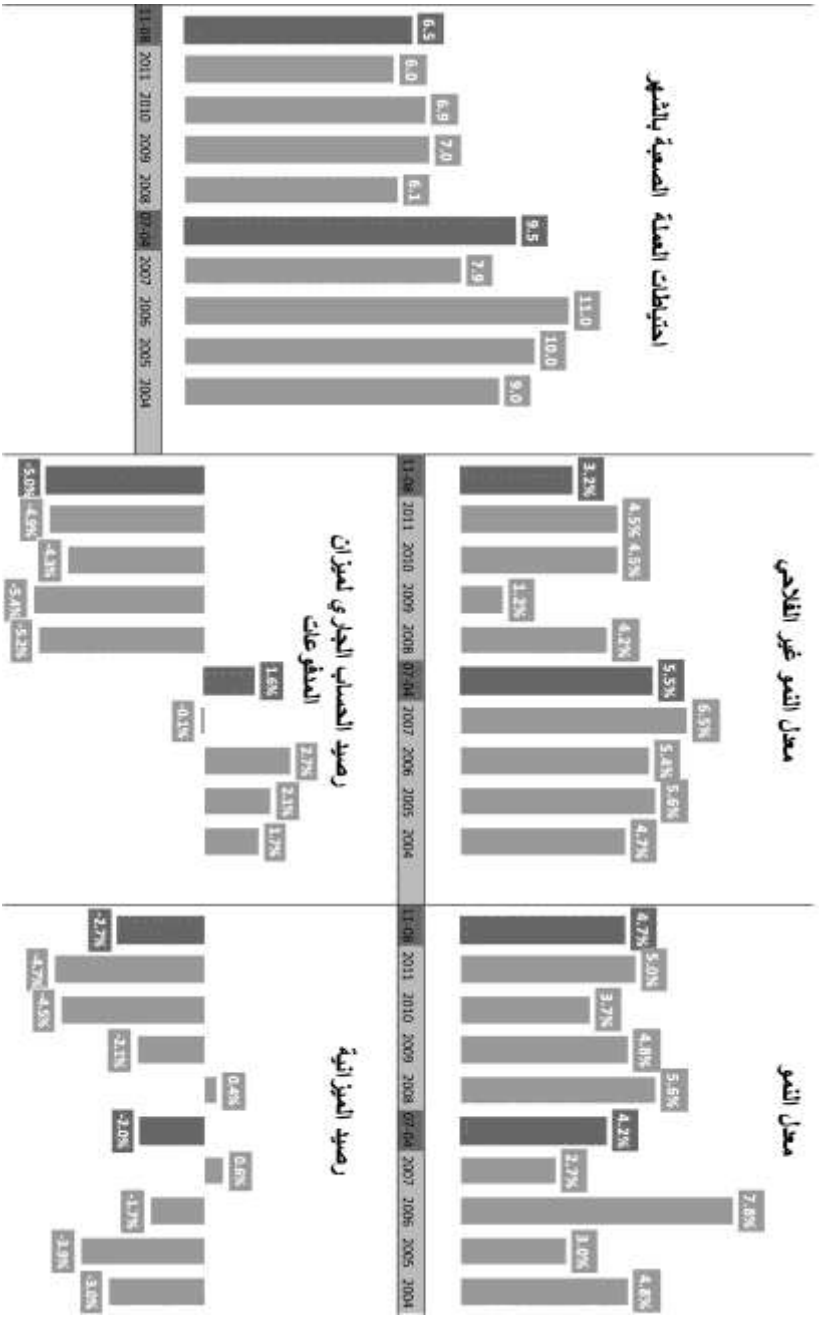
معدل النمو
معدل النمو غير الفلاحي
رصيد الميزانية
رصيد الحساب الجاري لميزان المدفوعات
احتياطات العملة الصعبة بالشهر
2004 2005 2006 2007 07-04 2008 2009 2010 2011 11-08

لماذا فشلت السياسات في استثمار الإمكانات لمصلحة التنمية؟

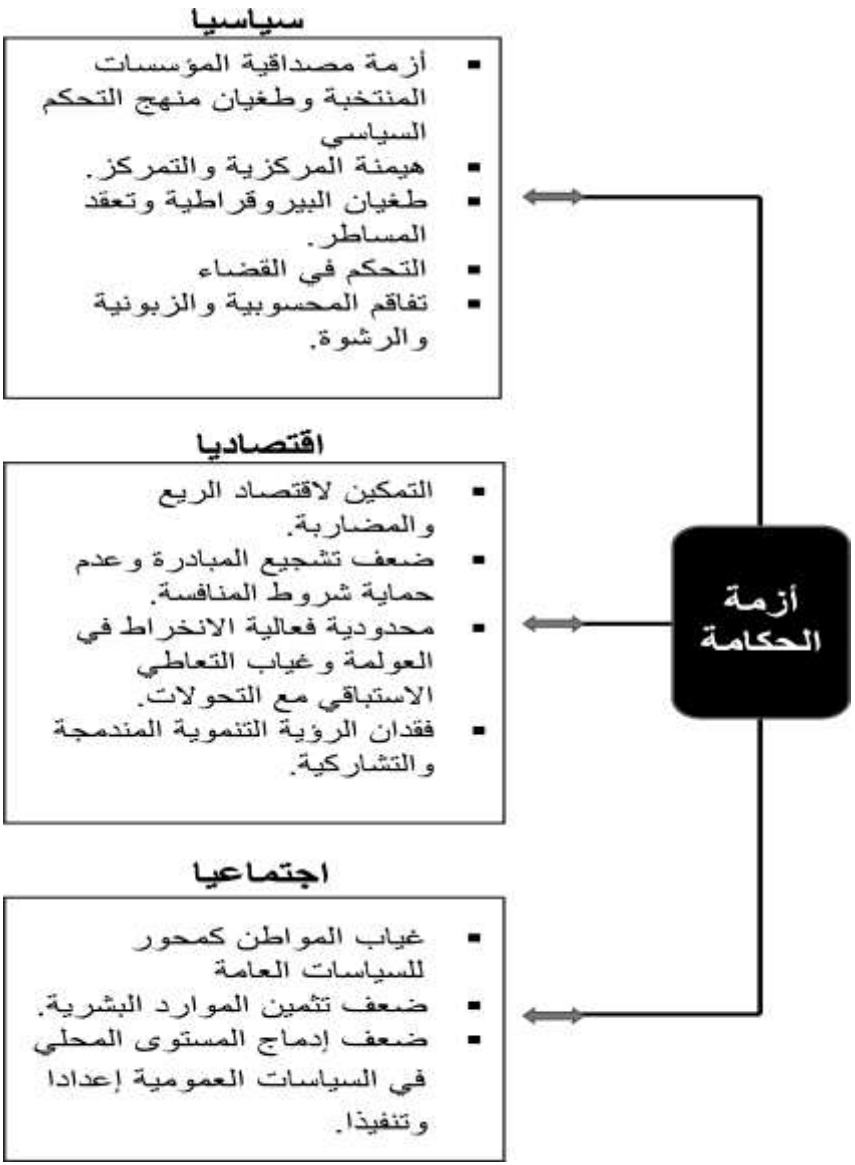

المغرب الذي نريد

- أيــة مقاربـة لبنـاء المغرب الجديد؟
- خمس توجهـات كبرى
- الأهداف الرقميـة للبرنـامج

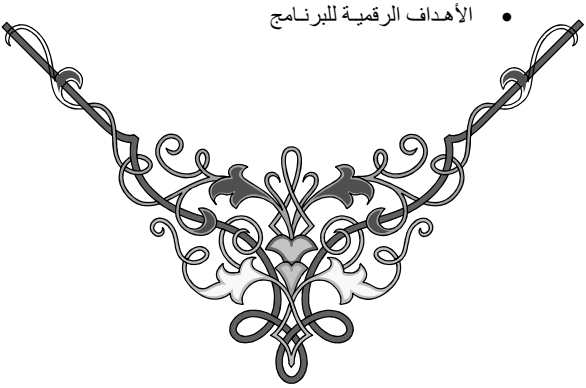

أية مقاربة لبناء مغرب جديد؟

سياسيا

- إعادة الاعتبار لمصداقية المؤسسات
- مراجعة دور الدولة نحو القيام بمهام الريادة الإستراتيجية والتنشيط والتقنين وتصحيح الفوارق وبناء الرؤية المندمجة، وتقليص تدخل الدولة إلى الحد الأدنى اللازم
- إدماج فعال وتشاركي للمستوى المحلي والمجتمع المدني في إعداد السياسات العمومية.
- تبسيط المساطر وإقرار استقلال القضاء ونزاهته وفعاليته.

اقتصاديا

- التمكين للاستثمار المنتج للثروة وضمان الشفافية وحماية المبادرة الحرة والمنافسة ودعم الجودة والمنتوج الوطني.
- فصل نظام الإنتاج عن نظام التضامن
- الانخراط الفعال والإيجابي في العولمة والتعاطي الاستباقي مع الفرص والتحولات
- تنويع مصادر تمويل الاقتصاد الوطني مع إقرار آليات استدامة برامج التنمية

اجتماعيا

- توفير شروط العيش الكريم للمواطن وتعزيز التنمية البشرية
- اعتماد سياسات إرادية موجهة إلى تقوية الطبقة الوسطى.
- العمل على إدماج الفئات المهمشة والتكفل بالشرائح في وضعية صعبة.
- تمكين القيم الإيجابية القائمة على العمل والنزاهة والعدل والمسؤولية في المجتمع
- اعتماد نظام الاستحقاق والتمكين للكفاءات الوطنية

حكامة جديدة

5 توجهات كبرى

على ضوء المقاربة الجديدة وانطلاقا من التشخيص الرقمي والموضوعي فإن حزب العدالة والتنمية يتطلع إلى مغرب جديد على أساس برنامج من خمس توجهات كبرى:

الأهداف الرقمية للبرنامج

إن برنامج حزب العدالة والتنمية هو تعاقد مع الناخبين على أساس التزامات رقمية بمثابة أهداف لتطبيق التوجهات الخمس الكبرى للبرنامج، وتتمثل في:

المؤشرات الاقتصادية المستهدفة

1. معدل النمو المستهدف 7 في المائة على أساس **5** في المائة في مرحلة الأزمة الاقتصادية
2. خفض معدل البطالة بنقطتين
3. تقليص معدل الفقر بالنصف
4. رفع معدل الدخل الفردي بـ 40 في المائة في الخمس سنوات القادمة
5. التحكم في عجز الميزانية في حدود 3 في المائة من الناتج الداخلي الخام
6. تحسين ترتيب المغرب في مؤشر التنافسية إلى 60 ومؤشر سهولة الأعمال إلى 70
7. مضاعفة مردودية الاستثمار العمومي
8. توسيع استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيزات الاستثنائية بخفض حد الاستثمار المؤهل من 200 مليون درهم إلى 100 مليون درهم
9. إشراك المقاولات الوطنية المتوسطة والصغرى في تنفيذ الصفقات العمومية الكبرى بنسبة 30 % على الأقل
10. إصلاح ضريبي شامل فعال بتوخي:

- **تخفيف العبء من الضريبة على الدخل عن الفئات الدنيا والمتوسطة ورفع مساهمة ذوي الدخول العالية.**
- **خفض نسبة الضريبة على الشركات في أفق اعتماد 25%و تشجيع إدماج القطاع غير المهيكل وتقوية مساهمة المقاولات المتوسطة والصغرى في مجهود التشغيل عبر رفع سقف المعاملات اللازمة لتطبيق نسبة 15 % إلى 5 مليون درهم.**
- **إقرار منظومة جديدة للضريبة على القيمة المضافة في أفق إعفاء المواد الأساسية على المستويين الغذائي والطبي وتطبيق 30 % على المواد الكمالية و تثبيت وتوحيد السعر العادي على عموم المواد.**

المؤشرات الاجتماعية المستهدفة

1. **تحسين ترتيب المغرب في مؤشر التنمية البشرية إلى ما دون المرتبة 90**
2. **الوصول إلى 1.5% من الناتج الداخلي الخام في مجال البحث العلمي قبل نهاية 2015**
3. **تحسين ترتيب المغرب في المؤشر العالمي لمناهضة الفساد إلى 40 (85 في 2010)**
4. **تقليص نسبة الأمية العامة إلى20 % في أفق 2015 و 10% في أفق 2020، والقضاء على أمية الفئة العمرية 15 ـ 24 سنة في أفق 2015**

5. **الاحتضان المدرسي لأسر برنامج "مدن بدون صفيح" والمقدر عددها بـ 350 ألف أسرة والأسر المعنية ببرنامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية**
6. **مضاعفة الرعاية الصحية للطفل والأم بما يؤدي إلى تقليص معدل وفاة الأطفال دون سن الخامسة والأمهات أثناء الولادة إلى النصف**
7. **مضاعفة عدد وحدات السكن الاجتماعي المنجزة فعليا**
8. **اعتماد منحة لإدماج 100 ألف شاب باحث عن الشغل سنويا.**
9. **رفع الحد للأدنى الأجور إلى 3000 درهم شهريا**
10. **رفع الحد الأدنى للمعاشات إلى 1500 درهم شهريا**

الإجراءات البـرنامجية

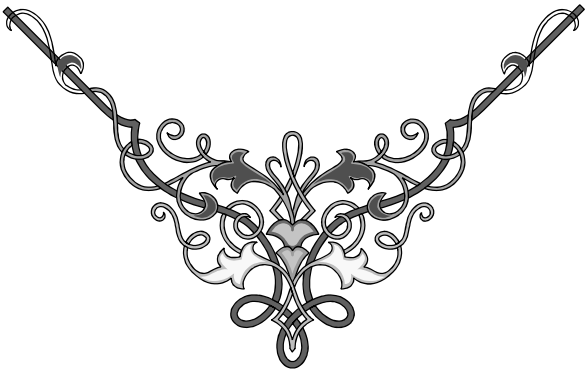

1
بناء دولة المؤسسات
والديموقراطية
ومكافحة الفساد

1. التأهيل الدستوري والتشريعي والمؤسساتي

أ- التأهيل التشريعي والمؤسساتي

1. اعتماد مخطط للإصلاح التشريعي الشامل من أجل تطوير الإنتاج وتحديث المنظومة القانونية لبلادنا على ضوء الدستور الجديد مع البدء بالقوانين التنظيمية ذات الأولوية
2. وضع الإطار القانوني وإرساء المؤسسات الدستورية الجديدة وفق منهجية تشاركية وتأويل ديموقراطي
3. القيام بتشخيص شامل للمنظومة التشريعية الوطنية لتحيين وملاءمة ومراجعة التشريعات المتقادمة وخاصة منها الصادرة قبل الاستقلال وفق مقتضيات الدستور الجديد
4. اعتماد وتقديم دراسات للأثر لمشاريع القوانين واعتمادها للتحيين والمراجعة والتطوير
5. اعتماد مخطط للملائمة التشريعية للمعاهدات في إطار مقتضيات الفصل الأول من الدستور
6. إرساء آلية ديموقراطية للمبادرة التشريعية للمواطنين عبر التنصيص على ضوابط جمع 500 ألف توقيع من الناخبين المسجلين في اللوائح الانتخابية لآخر استحقاق تشريعي ينتمون إلى ثلثي الجهات الترابية
7. إصدار القانون التنظيمي الخاص بهيكلة وطريقة اشتغال الحكومة
8. تقنين وضبط و تجديد دور الأمانة العامة للحكومة و جعلها تحت الإشراف الفعلي لرئيس الحكومة
9. إعداد برنامج مندمج لتأهيل مصالح التشريع في القطاعات الوزارية
10. إحداث مركز للخبرة التشريعية والافتحاص القانوني في البرلمان

11. تفعيل مسطرة مرافقة النصوص التنظيمية التطبيقية للنصوص التشريعية

ب- مواصلة الإصلاح الانتخابي

12. فتح حوار وطني من أجل إرساء نظام انتخابي ديمقراطي و شفاف و مستقر

13. تعزيز إشراف القضاء على الانتخابات من خلال آلية اللجنة الوطنية لتتبع الانتخابات

14. تجريم كل ممارسة تخل بقواعد النزاهة والشفافية في العمليات الانتخابية وتشديد العقوبات الخاصة بذلك

15. التنصيص في القانون التنظيمي لمجلس النواب على اعتبار المعيار الديموغرافي أساسا للتقطيع الانتخابي مع فارق لا ينبغي أن يتجاوز 20%

16. اعتبار العمالة أو الإقليم حدا أدنى للدائرة المحلية، مع تخصيص مدينة الدار البيضاء بوضعية خاصة

17. اعتبار 4 مقاعد حدا أدنى للائحة المحلية، مع اعتبار الاستثناءات التي قد تنشأ باعتماد هذه المبادئ خصوصا في المناطق الجنوبية في إطار مرسوم تحديد الدوائر و عدد مقاعدها يعتمد بتوافق مع الأحزاب السياسية

18. اعتماد نظام الاقتراع اللائحي بأقوى المعدلات

19. وضع لوائح انتخابية جديدة قائمة على حق كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية في التقييد التلقائي على أساس بطاقة التعريف الوطنية ودون إجراءات إضافية

2. النهوض بنظام الحكامة ومكافحة الفساد وإصلاح الدولة وأنظمة الخدمة العمومية وإرساء الجهوية المتقدمة

أ- إرساء الجهوية المتقدمة

20. **إصدار قانون تنظيمي للجهات يحدد الاختصاصات وطرق الاشتغال والموارد والتقسيم والعلاقة التعاقدية بين الجهة والمركز وفق مبادئ الجهوية المتقدمة ذات الأساس الديموقراطي** وذلك بهدف:

سياسيا : إرساء نظام ديموقراطي جهوي يعزز الديموقراطية، ويضمن فرز مؤسسات جهوية منتخبة وقوية وذات اختصاصات فعلية، ويمثل مدخلا لإطلاق إصلاحات مؤسساتية جديدة وعميقة.

تنمويا : اعتماد نظام جهوي تنموي يمكن من تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وما تقتضيه من موارد وبرامج ودعم مركزي في إطار علاقة تعاقدية.

ثقافيا : دعم الخصوصيات الثقافية الجهوية والاعتراف بمساهمتها في النهضة الثقافية لبلادنا، وتعميق اندراجها في تعزيز الهوية المغربية وضمان الوحدة الوطنية.

إداريا : تعميق مسلسل اللامركزية الإدارية واللاتمركز الإداري والانتقال به ليكتسب أبعادا اقتصادية وسياسية وثقافية وتنموية، مع توفير شروط نظام حكامة قائمة على التشارك والقرب وتحمل المواطنين للمسؤولية في جهاتهم لاتخاذ القرارات اللازمة لتدبير احتياجاتهم والاستجابة لتحديات محيطهم.

21. **التأكيد في القانون التنظيمي للجهوية المتقدمة على مبادئ ناظمة تشمل :**

- ✓ **وحدة الثوابت والالتزام بمقومات الدولة المغربية** المنصوص عليها في الفصل الأول من الدستور والعمل على تعزيزها على المستوى الجهوي.
- ✓ **تعزيز السيادة** : فهي جهوية تعزز قدرة الدولة على النهوض بمهامها في القطاعات الحيوية التي تجسد تلك الثوابت، والتي تتمثل في مجموع القطاعات الخاضعة للتدبير المركزي والمتمثلة في الدفاع والعلاقات الخارجية، والشؤون الإسلامية والأوقاف، والقضاء، والأمن الوطني والأسرة والجنسية.
- ✓ **التدرج**: الانطلاق من مكتسبات وإيجابيات التجربة الجماعية المحلية والارتقاء الشامل بها إلى المستوى الجهوي.

22. اعتماد مجالس الجهات لمخططات جهوية بمرجعية المخطط الوطني للتنمية المستدامة، تمول بدعم من الميزانية العامة للدولة على أساس التعاقد؛

23. منح الجهات الاختصاصات التنموية الأساسية :

- ✓ التخطيط الجهوي للتنمية وإعداد التراب؛
- ✓ التعليم والصحة والشؤون الاجتماعية؛
- ✓ تحفيز الاستثمار وإنعاش الشغل؛
- ✓ تدبير المؤسسات العمومية ذات الطابع التنموي (المراكز الجهوية للاستثمار/ وكالات إنعاش وتنمية الأقاليم/ المراكز الجهوية للاستثمار الفلاحي...)

24. منح الجهات صلاحية تدبير التجهيزات العمومية الكبرى جهويا؛

25. اعتماد تقطيع جهوي يراعي إنشاء جهات تضمن تحقيق أهداف التنمية والديمقراطية والانسجام المحلي بعيدا عن الاعتبارات الأمنية والإدارية المحدودة؛

26. اعتماد عدد واسع نسبيا من الجهات، وليس تقليصها وفق قواعد تنطلق من دمج المعطيات الجغرافية والثقافية مع المعطيات الاقتصادية والمجالية والديموغرافية والتوزيع العادل والمتوازن لعائدات الموارد الطبيعية، وتتيح بناء نظام جهوي مرتكز على مدن بمثابة أقطاب.

27. وضع مدونة قانونية للجماعات الترابية تضم النصوص القانونية المتفرقة (القانون التنظيمي للجهات/ الميثاق الجماعي/ التنظيم المالي/ قانون الجبايات المحلية...)؛

28. إقرار نظام المراقبة والمواكبة بدل نظام الوصاية؛

29. ضبط وتقنين العلاقة بين الجهات والسلطة المركزية وتحديد دور العمال والولاة على المستوى المركزي.

30. مواكبة الجهوية باعتماد ميثاق طموح للاتمركز و اعادة تنظيم عميق و نوعي للادارة الترابية

31. إدراج البعد الجهوي في صياغة قانون المالية والميزانية العامة للدولة؛

32. تحديد قواعد توزيع حصة الجهات من ضرائب الدولة بقانون؛

33. إحداث صندوق التضامن المحلي والجهوي؛

34. إحداث صندوق الموازنة بين الجهات

35. إقرار الاستقلال المالي عبر نسب من الضرائب الوطنية تحدد بقانون؛

36. توسيع موارد الجهات لتشمل الضرائب الجهوية؛ عائدات الممتلكات الجهوية؛ الموارد المخصصة في إطار التضامن بين الجهات؛

ب- اعتماد المقاربة المجالية في وضع وتنزيل المشاريع في إطار سياسة شمولية لتأهيل المجال وبمنطق تكاملي بين الدولة والجماعات الترابية

37. اعتماد المقاربة المجالية المندمجة في برمجة الميزانية العامة للدولة عوض البرمجة القطاعية.

38. اعتماد المقاربة التكاملية بين الدولة والجماعات الترابية وفيما بين هذه الأخيرة، على أساس أن تتكلف الجماعات المحلية بكل ما له علاقة مباشرة بحاجيات وحياة المواطن

39. تمكين الجماعات الترابية من كل الصلاحيات والإمكانيات التمويلية للقيام بمهامها

40. إعادة النظر في توزيع الاختصاصات في اتجاه تقليص عدد المتدخلين وتعزيز دور الجماعات الترابية وتقليص ثقل الوصاية وجعل دور الولاة يتجه بالأساس إلى التنسيق بين مصالح الإدارة بما فيها عمال العمالات والأقاليم وفي مابين الإدارة والجماعات الترابية

41. إعادة النظر في توزيع المداخيل الضريبية لتحقيق التناسب الفعلي بين الاختصاصات والموارد بالنسبة للجماعات الترابية

42. التركيز على تطوير آليات التحفيز المالي في علاقة بأولويات إعداد التراب، في هذا السياق يتوجب البدء بإعادة تحديد أدوار صناديق الدعم القائمة في سياق نظرة شمولية للتنمية والتهيئة المجاليتين.

43. التعجيل ببلورة معايير واضحة ودقيقة لإنجاز مختلف التجهيزات الكبرى وتطوير الأنشطة الاقتصادية في علاقة مع التحفيزات.

44. إعادة النظر في أشكال التدبير والتخطيط في مجالي إعداد التراب والتعمير

45. تفعيل المنظومة المنصوص عليها في الميثاق الوطني لإعداد التراب بعد تحيينها

46. وضع منظومة متكاملة للتعمير تدمج الأدوات التنظيمية والتخطيطية والعملياتية والتمويلية، مع مراجعة واستكمال الإطار التنظيمي الحالي.

47. اعتماد المقاربة التحفيزية الديناميكية في تهيئة المجالات عوض المقاربة التخطيطية الستاتيكية السائدة.

48. اعتماد مقاربة شمولية لتدبير المدن، وذلك باعتماد سياسة المدينة

49. التقليص من عدد وثائق إعداد التراب والتعمير وتبسيط مساطر إنجازها ومحتوياتها، وجعلها قابلة للمراجعة بشكل ميسر.

50. تجميع المديريات المختصة بالجماعات المحلية والنقل الحضري وتدبير الخدمات الجماعية والتعمير في وزارة واحدة مختصة في الجهوية والجماعات المحلية.

ج- تعزيز سيادة القانون

51. التنصيص على أجل إصدار النصوص التنظيمية التي يتوقف عليها نفاذ القوانين ضمنها؛

52. تجريم انتهاك الإدارة لمقتضيات القانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية وكذا قوانين الأحزاب السياسية والجمعيات والتجمعات العمومية والصحافة والنشر، مع ترتيب المتابعة التأديبية ضد المخالفين.

53. وضع برنامج لتنفيذ الالتزامات التعاقدية للمغرب في إطار الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بنظام الحكامة؛

54. تقييم العمل بالقانون المتعلق بتعليل القرارات الإدارية، على ضوء تقارير الحصيلة المنجزة مركزيا والاجتهاد القضائي، قصد مراجعته وتدعيم إيجابياته؛

د- تقوية المقاربة التشاركية

55. إصدار الحكومة لنص تنظيمي يحدد القواعد العامة وآليات إشراك الجماعات الترابية للمواطنات والمواطنين في إعداد برامج التنمية، وذلك تطبيقا للفصل 139 من الدستور؛

56. مراجعة القانون المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، في اتجاه تعزيز الشفافية و التتبع والمراقبة وتحسين التدبير؛

57. وضع الحكومة لدفتر تحملات مرجعي للجماعات الترابية في مجال التدبير المفوض للمرافق العامة؛

58. إشراك السلطات العمومية لمختلف الفاعلين الاجتماعيين ومنظمات المجتمع المدني في بلورة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية، في إطار هيئة للتشاور يحدد تكوينها وطريقة عملها بموجب نص تنظيمي، كما نص على ذلك الفصل 13 من الدستور؛

59. هيكلة الحقل الجمعوي بما يحقق القدرة والنجاعة على إدماج الشباب في الحياة العامة وتحصينهم ضد الانحرافات؛

60. منح الجمعيات العاملة في مجال مكافحة الفساد صفة المنفعة العامة، وفق شروط وكيفيات يحددها نص تنظيمي؛

61. تخصيص دعم عمومي لفائدة منظمات المجتمع المدني التي تقدم أفضل النتائج في مجال استقطاب الشباب وإدماجهم في الحياة العامة وتحصينهم ضد الانحرافات ومعالجة الصعوبات التي تعترضهم في مجال التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني ؛

62. تقديم الدعم العمومي لمنظمات المجتمع المدني الفاعلة في مجال مكافحة الفساد، وفق اتفاقيات شراكة تبرم بينها وبين الدولة؛

هـ- مكافحة الفساد وتخليق الحياة العامة

63. تحيين وتأهيل التشريع المرتبط بحماية المال العام ومكافحة الإثراء غير المشروع؛

64. التنصيص على عدم تقادم جرائم نهب المال العام وعدم قابليتها للعفو؛

65. تجريم منح أي رخصة أو استثناء أو امتياز أو أي حق غير ما ينص عليه القانون؛

66. توسيع دائرة التجريم لأفعال الفساد ومراجعة نظام العقوبات المتعلقة بها؛

67. الإقرار التشريعي بتنافي مهام أعضاء الحكومة مع ممارسة الأنشطة الاقتصادية؛

68. الصرامة في تطبيق مقتضيات القوانين المتعلقة بمكافحة الفساد والتصريح بالممتلكات وتخليق الحياة العامة؛

69. إعداد ميثاق وطني للوقاية من الفساد ينبثق من مناظرة وطنية.

70. وضع برنامج وطني لتنمية ثقافة المرفق العام داخل الإدارة العمومية؛

71. وضع برنامج لتحقيق انخراط الإعلام العمومي وقطاعات التعليم والشباب والمساجد في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد؛

72. اعتماد برامج لمكافحة الفساد على مستوى القطاعات الحكومية؛

73. اعتماد مدونة لأخلاقيات القضاء إلى جانب مدونات أخلاقية للسلوك من قبل الإدارات العمومية؛

74. إطلاق برنامج وطني مندمج ل:

- ✓ تحسيس الرأي العام بمخاطر الفساد؛
- ✓ نشر ثقافة النزاهة والشفافية والمساءلة؛
- ✓ التعريف بالمقتضيات القانونية المتعلقة بحماية المبلغين والشهود فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها؛

75. وضع برنامج لتشجيع مشاركة عموم المواطنين في مجهود مكافحة الفساد؛

76. نشر المبادرات النوعية المتخذة في مجال مكافحة الفساد عبر مختلف الوسائل؛

77. إحداث مسالك جامعية وتخصصات في مجال مكافحة الفساد؛

78. إحداث صندوق وطني لمكافحة الفساد لدعم المبادرات الخاصة الفاعلة في مجال مكافحة الفساد؛

و- تنمية الشفافية والرقابة والمسائلة

79. توفير الإطار القانوني لنشر نتائج التحقيقات والتدقيقات التي تقوم بها الأجهزة المختصة بالرقابة على أعمال الإدارة؛

80. إلزام كل الهيئات المستفيدة من الدعم المالي العمومي(الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والصحافة) بنشر تقرير سنوي يتم تدقيقه من قبل أحد الخبراء المحاسبين العموميين المعتمدين؛

81. إصلاح الإطار القانوني للصفقات العمومية، خاصة ل :

- ✓ تقليص السلطة التقديرية للإدارة؛
- ✓ ضمان السرعة والنجاعة في البت في الطعون والشكايات؛
- ✓ الإلزام بنشر كل المعلومات المتعلقة بالصفقة بدء من إعلان طلبات العروض إلى غاية تنفيذ الصفقة؛
- ✓ تجريم الإخلال بقواعد المنافسة في إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتقديم منافع أو امتيازات غير قانونية، تطبيقا للفصل 36 من الدستور؛

82. مراجعة دور المفتشيات العامة للوزارات بغرض جعلها أدوات للتفتيش و التدقيق الداخلي ؛

83. مراجعة القانون المنظم للمحاكم المالية في اتجاه تكريس اختصاصها بتقييم وتتبع تنفيذ السياسات العمومية ومراقبة المشاريع المدرجة في المخططات الوطنية العامة والقطاعية وتتبع تنفيذها،

84. نشر الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المدانين بجرائم الرشوة واختلاس المال العام وتبديد الممتلكات العمومية في الجريدة الرسمية وفي وسائل الإعلام العمومي؛

85. نشر تقارير المؤسسات والهيئات المشار إليها في الفصول 161 الى 170 من الدستور، في الجريدة الرسمية؛

86. نشر الحسابات السنوية للمؤسسات العمومية في الجريدة الرسمية؛

87. نشر لائحة المستفيدين من الامتيازات التي يكفلها القانون في الجريدة الرسمية وفي الموقع الإلكتروني للحكومة وفق شروط وشكليات يحددها نص تنظيمي؛

88. وضع لائحة للمؤسسات والمقاولات العمومية التي يتعين دعوة رؤسائها للاستماع إليهم من قبل اللجان البرلمانية المختصة تطبيقا للفصل 102 من الدستور؛

89. تخصيص برامج في الإعلام العمومي لمناقشة الوزراء ورؤساء المؤسسات والمقاولات العمومية حول أداء هذه المؤسسات والمقاولات بمشاركة ممثلين عن السلطة التشريعية؛

90. نشر تقرير سنوي لحصيلة عمل المفتشية العامة للمالية في الجريدة الرسمية؛

91. تعديل قانون المحاكم المالية في اتجاه تخويل الوكيل العام للملك لدى المجلس الأعلى للحسابات اختصاص الإحالة على القضاء المختص في القضايا التي تكتسي طابعا جنائيا في حسابات الأحزاب السياسية؛

92. توسيع مجالات تدخل المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات لتشمل كل القطاعات الحكومية ومجالس العمالات والأقاليم ومجالس الجهات والمؤسسات العمومية؛

93. تعزيز الموارد البشرية للمجالس الجهوية للحسابات والرفع من قدراتها؛

94. نشر خلاصات مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لمالية الأحزاب السياسية في الجريدة الرسمية؛

95. تكوين لجان تقصي الحقائق للتحقيق في الخروقات المسجلة على تسيير بعض المؤسسات والمقاولات العمومية؛

96. مراجعة الإطار التشريعي للمفتشية العامة للمالية؛

97. مراجعة دور و مهام المفتشية العامة للإدارة الترابية للتمييز بين مهام تفتيش السلطات المحلية و مهام تفتيش الجماعات المحلية

3. إعادة الاعتبار للموارد البشرية والنهوض بدورها في الحياة العامة والإدارة العمومية

أ- شفافية وفعالية ولوج الإدارة العمومية والتعيين فيها

98. مراجعة الإطار القانوني لمنظومة التوظيف بالإدارة العمومية بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، في اتجاه عقلنة تدبير مباريات التوظيف وامتحانات الكفاءة المهنية وتعزيز الفعالية والمهنية والشفافية والعدالة في ولوج المناصب العمومية؛

99. تجريم الإخلال بقواعد الشفافية وتكافؤ الفرص والاستحقاق في الولوج للوظيفة العمومية وفي التعيينات بالإدارة العمومية؛

100. إصدار قانون إطار لمنظومة الأجور بالإدارة العمومية يؤسس لمبادئ الإنصاف والتحفيز والشفافية والاستحقاق والأداء ويأخذ بعين الاعتبار الإمكان المالي للدولة والجماعات الترابية؛

101. مراجعة شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، المحدد في لقانون الوظيفة العمومية باعتبار معايير الاستحقاق والكفاءة ؛

102. تجريم التستر على الموظفين الأشباح أو الإخلال بواجب المتابعة التأديبية ضد المخلين؛

103. إصدار قانون لمعايير الترشيحات أو التعيينات على أساس الاستحقاق والكفاءة والنزاهة لإسناد مناصب المسؤولية وإعلانها للعموم؛

104. اعتماد نظام لتقييم المردودية بالوظيفة العمومية يقوم على أساس التعاقد المنضبط لمنهجية التدبير بالنتائج؛

105. إخراج الميثاق الوطني للاتمركز الإداري إلى حيز الوجود؛

106. تنصيص الميثاق الوطني للاتمركز الإداري على الدور الحصري للدولة في وظائف التصور والتوجيه والتنشيط والتقييم والمراقبة مع اعتبار مبدأ التفريع المنصوص عليه في الفصل 140 من الدستور، وتفويض باقي السلط والصلاحيات للبنيات اللاممركزة؛

107. مراجعة الظهير المتعلق باختصاصات الولاة والعمال، وملاءمته مع الاختيارات الجديدة للدستور والدور الجديد للدولة؛

108. دمج المدرسة الوطنية للإدارة والمعهد العالي للإدارة في مؤسسة عمومية واحدة مختصة في التكوين و التكوين المستمر العالي للنخب و الموظفين السامين؛

109. مراجعة القانون المؤسس للمجلس الأعلى للوظيفة العمومية،

110. إصدار نظام أساسي جديد للوظيفة العمومية ،

111. مراجعة الإطار القانوني للوظيفة الجماعية؛

112. وضع قانون إطار لمؤسسات الأعمال الاجتماعية لأعوان وموظفي إدارة الدولة والجماعات المحلية؛

113. نشر قرارات التعيين في الوظيفة العمومية والوظيفة الجماعية ومناصب المسؤولية بالجريدة الرسمية؛

114. نشر طلبات الترشح لمناصب المسؤولية في الإدارة العمومية في الجريدة الرسمية وفي المواقع الإلكترونية للحكومة؛

115. الإشراك الواسع لموظفي الإدارة العمومية في الأعمال التحضيرية لإنجاز الأوراش المؤسساتية والتشريعية والتنظيمية والمالية للإدارة؛

ب- مواكبة استحقاقات اللامركزية واللاتمركز

116. العمل بمنهجية عقود البرامج في العلاقة بين الإدارة المركزية ومصالحها اللاممركزة؛

117. وضع برنامج لتأهيل الإدارات اللاممركزة لتضطلع بوظائفها الجديدة وفق الميثاق الوطني للاتمركز الإداري؛

118. وضع برنامج للحركية وإعادة الانتشار بين إدارات الدولة والجماعات المحلية وفيما بينها، للاستجابة لمتطلبات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري؛

119. ملاءمة الهيكلة الترابية للمصالح اللاممركزة مع اختيارات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري وبما يحقق النجاعة والترشيد؛

120. استكمال وضع الدلائل المرجعية للوظائف والكفاءات بكل القطاعات الحكومية مع الإشراك الواسع لموظفي الإدارات العمومية في ورش إعداد الدلائل المرجعية ؛

121. وضع برنامج وطني لتفعيل المقتضى القانوني المتعلق بالحركية وإعادة الانتشار؛

ج- تطوير شروط التوقيت والأجور

122. إقرار نظام جديد لتوقيت العمل بالإدارة العمومية يعزز إيجابيات نظام التوقيت المستمر ويعالج إشكالياته؛

123. تجهيز إدارات الدولة والجماعات الترابية بالأنظمة الإلكترونية الخاصة بتسجيل الدخول والخروج، لضبط حضور الموظفين ؛

124. تأهيل الموظفين على الاستعمال الأمثل للتكنولوجيات الحديثة للمعلومات والاتصال وتنمية الثقافة الرقمية؛

125. اعتماد مخطط وطني ومخططات قطاعية للتكوين المستمر، بناء على مناهج التدبير الحديثة في مجال هندسة التكوين؛

126. اعتماد برنامج للتواصل الداخلي المباشر في كل قطاع حكومي وجماعة ترابية مع عموم الموظفين والمستخدمين والأعوان، وفق شكليات يحددها نص تنظيمي، ينشطه ويؤطره الوزراء ورؤساء الجماعات الترابية والمسؤولون في المراتب الدنيا؛

127. توسيع نطاق تدخل مؤسسات الأعمال الاجتماعية لأعوان وموظفي إدارة الدولة والجماعات المحلية، ليشمل الدعم الاجتماعي والنفسي والمدرسي للأسر التي تعيش وضعيات صعبة؛

د- معالجة إشكالية التقاعد

128. توحيد صناديق التقاعد والتأمين والحماية الاجتماعية؛

129. تأمين استقلالية كافية لصناديق التقاعد والتأمين

130. تطوير الإطار التنظيمي لصناديق التقاعد

131. أداء القطاعات العامة (الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية) للديون المترتبة عليها إزاء صناديق التقاعد وفق برمجة سنوية منضبطة، والعمل على انتظام أدائها لمستحقاتها اتجاه هذه الصناديق؛

4. النهوض بفعالية السلطة القضائية وتوفير شروط نزاهتها

أ- تطوير المنظومة التشريعية

132. إخراج القوانين التنظيمية والقوانين المتعلقة بالقضاء وفق منهجية تشاركية وتنزيل ديموقرطي لأحكام الدستور.

133. اعتماد نظام جديد للعقوبات البديلة يوازي نظام العقوبات السالبة للحرية.

134. تنويع وسائل معالجة النزاعات بإرساء نظام العدالة التصالحية والتحكيمية وتعزيزه ليشمل مختلف النزاعات

135. حصر صلاحية وزير العدل في الأمر بالمتابعة بالاقتصار على جرائم المال العام، والرشوة، والمس بالسلامة الداخلية والخارجية للدولة، وقضايا الإرهاب والمخدرات، مع عدم صلاحية الأمر بحفظ القضايا الخاصة بها؛

136. مراجعة عقوبة الإعدام وسياسة العفو

137. اعتماد شروط إجماع الهيئة في إصدار عقوبة الإعدام؛ وإلغاؤها كعقوبة في المحاولة وفي القضايا السياسية؛

138. اعتماد مبدأ تغليب الحق الخاص على الحق العام في العفو على المحكوم بهذه العقوبة في حالة القتل

139. مراجعة تكوين لجنة العفو بما يحقق شروط الشفافية وعدم التمييز والشفافية وضمان الإصلاح؛

140. اعتماد سياسة فعالة في صياغة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل القضائي،

141. التشجيع على إحداث مؤسسات خاصة بالتحكيم في مجالات التجارة والأعمال والمال، وربطها بمؤسسات التحكيم الدولية ذات الصلة؛

ب- توفير شروط النزاهة

142. اعتماد شروط أخلاقية صارمة في قبول المرشح لولوج مهنة القضاء؛

143. الرفع من سن الولوج لمهنة القضاء (30 سنة في حده الأدنى، و 45 في حده الأقصى).

144. إحداث مفتشية خاصة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

145. إحداث نظام إليكتروني متقدم لتمكين المتقاضين من المعلومة القضائية دون وسائط وبشفافية.

146. وضع نظام لتلقي شكايات المواطنين وتتبعها وتوفير مراكز أو صناديق لتلقي الشكايات وتوفير خط أخضر؛

147. تدوين كل آراء الهيئة أثناء المداولة، بما فيها رأي الأقلية للرجوع إليه عند الاقتضاء، وذلك في محضر خاص؛

148. تكثيف مهام التفتيش الإداري والقضائي؛

149. إعمال فعال لمقتضيات التصريح بالممتلكات وتفعيل إجراءات تتبع ثروة القضاة وموظفي كتابة الضبط؛

150. إعطاء الضمانات الضرورية لسلامة المبلغين عن التجاوزات القضائية وجرائم الرشوة؛

151. إحداث خط أخضر لتلقي شكاوى عن أفعال الرشوة في المجال القضائي.

152. تحفيز المؤسسات المدنية العاملة في مجال دعم نزاهة القضاء، ومنحها صفة المنفعة العامة؛

153. تعزيز مساهمة الإعلام في الاضطلاع بوظيفة الرقابة على العمل القضائي، وفضح التجاوزات؛

154. اعتماد مدونة أخلاقيات القضاء تعنى بقواعد السلوك والأخلاقيات؛

155. تعزيز ثقافة حقوق الإنسان واعتبارها مادة ضرورية يتعين تكوين القضاة فيها، وكل الفاعلين في القطاع؛

156. إقرار مادة "التربية القضائية"كمادة أساسية في تكوين القضاة تعنى بتاريخ القضاء الإسلامي والإنساني؛

ج- رفع فعالية القضاء

157. مراجعة اختصاصات وزارة العدل وإعادة توزيع مصالحها المركزية؛

158. اعتماد سياسة جريئة للاتمركز بتقوية اختصاصات الجمعية العامة على صعيد كل محكمة؛

159. تحديث الإطار القانوني المنظم لمختلف المهن القضائية (المحاماة، التوثيق، الترجمة، الخبرة، المفوضون القضائيون، خطة العدالة)؛

160. استحداث نظام قانوني خاص بالاستشارة القانونية؛

161. إحداث هيئة المساعدات الاجتماعيات على مستوى كل محكمة ابتدائية وفق المادة 172 من مدونة الأسرة،

162. تعزيز مهنية القضاء المتخصص،

163. التعجيل بإنشاء مؤسسة تكوين المحامين؛

164. ترتيب جزاء على عدم تنفيذ المقررات القضائية التي اكتسبت قوة الشيء المقضي به.

165. إصدار دلائل الاجتهاد القضائي؛

166. إصدار تقرير سنوي حول العمل القضائي يكون موضوع مناقشة برلمانية.

167. تمكين المجلس الأعلى للسلطة القضائية من الموارد المادية والبشرية اللازمة لأداء مهامه؛

168. مراجعة خريطة التنظيم القضائي على أساس معايير موضوعية واعتماد سياسات المركبات القضائية؛

169. تخصيص قضاء القرب بما يلزم من وسائل مادية وبشرية لأداء مهمته على أحسن وجه؛

170. تعميم وتطوير التكوين الأساسي والتكوين المستمر للقضاة ولكل العاملين بالقطاع؛

171. مضاعفة عدد القضاة وفق مقاربة مندمجة للتكوين القضائي تشمل القاضي ومحيطه المهني والإداري؛

172. اعتماد نظام للتأهيل المستمر لموظفي التنفيذ؛

173. جعل ولوج سلك القضاء متاحا لذوي التكوين القانوني والخبرة المهنية ذات العلاقة بالعمل القضائي مع اعتماد 10 سنوات من الممارسة في المجال كشرط لذلك، بما يساعد على تمكين العمل القضائي من الخبرات المطلوبة؛

174. الرفع من الطاقة الاستعابية للمعهد العالي للقضاء، ومراجعة نظام الدراسة والتكوين به، وإحداث شعب تعنى بالتخصص القضائي؛

175. إقامة شراكات لتدبير التكوين المستمر مع وزارة العدل والمعهد العالي للقضاء لتكوين مساعدي القضاء

176. التوافق مع المؤسسات الجامعية حول مناهج وبرامج للتكوين عن طريق إحداث نظام ماستر تخصصي لمساعدي القضاء؛

177. إقرار التخصص القضائي والاحتفاظ بالقضاة الذين اكتسبوا تجارب عملية متخصصة في مناصبهم؛

178. وضع نظام معلوماتي يعنى بتتبع وإحصاء أنشطة المحاكم (عدد الملفات المسجلة، والرائجة والمحكومة معدل أجل البت في القضايا نسبة تنفيذ الأحكام نسبة الطعون؛...).

179. إقرار تدابير فعالة لإجبار أشخاص القانون العام على تنفيذ المقررات القضائية الصادرة ضدها؛

180. تطوير وتعزيز دور قاضي التنفيذ وتمكينه من الوسائل الكفيلة بأداء مهمته؛

181. اعتماد نظام لتتبع مستوى تنفيذ الأحكام القضائية؛

182. إقرار سياسة فعالة لضمان المساواة بين الموطنين في تنفيذ الأحكام؛

183. تجهيز المحاكم بوسائل التواصل وتعميم تتبع الإجراءات القضائية بالنظام المعلوماتي؛

184. إنشاء شبكة معلوماتية على مستوى كل محكمة لتسهيل التواصل بين القضاة والموظفين.

185. العناية بالجانب الإجتماعي والمادي للعاملين في سلك القضاء وموظفي العدل؛

5. عهد جديد للحريات وحقوق الإنسان

186. اعتماد مخطط تشريعي لتحيين المنظومة القانونية المتعلقة بالحريات على ضوء مقتضيات الدستور وخاصة الواردة في باب الحريات الأساسية؛

187. إصلاح الإطار القانوني للمؤسسات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وفق مقتضات الحكامة الجيدة؛

188. بلورة الخطة الوطنية للديمقراطية وحقوق الإنسان، وتنزيلها على أرض الواقع؛

189. نشر التقارير الدورية الوطنية المرفوعة إلى الدوائر الأممية المختصة في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؛

190. إشراك المواطنين في تحديد سياسة وقواعد تسيير المرافق العمومية بواسطة مقترحات وعرائض ترفع إلى السلطات المختصة؛

191. توفير ضمانات المحاكمة العادلة وتفعيل مبدأ المساواة أمام القضاء بإخضاع الجميع لنفس المساطر والإجراءات ونهج سياسة عدم الإفلات من العقاب؛

192. مراجعة العقوبات السالبة للحرية في مجال الصحافة؛

193. تبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات وتجريم كل خرق للقانون في هذا المجال من قبل الإدارة أو السلطات العمومية ووضع جزاءات صارمة؛

194. تجريم كل خرق للقانون يؤدي إلى الحد من حرية الاجتماع والتجمهر والتظاهر أو عرقلتها؛

195. توضيح ونشر الإطار القانوني للأجهزة الأمنية والاستخباراتية والسلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو استعمال القوة العمومية؛

196. إبطال العمل بالأوامر والتعليمات الشفوية إلا في حالة الخطر المحدق، على أن تستتبع الأوامر الشفوية في هذه الحالة بتأكيدات مكتوبة وموقعة تنجز فورا وبدون تأخير؛

197. تجريم كل الأفعال الماسة بسلامة الشخص الجسدية والمعنوية والروحية والحاطة من الكرامة، وترتيب أقصى العقوبات على جرائم الاختطاف والاختفاء القسرى والحجز والاعتقال التعسفيين، والتعذيب البدني والمعنوي، والتمييز العنصري بكل تجلياته، والجرائم ضد الإنسانية واعتبار كل هذه الأفعال جرائم لا تسقط بالتقادم، وغير مشمولة بالعفو الخاص أو العام؛

198. تجريم كل الأفعال المخلة بحق الملكية وتحريف مقاصد نزع الملكية والالتفاف عليها؛

199. اعتماد المشرع لمعايير التعويض عن الضرر الناجم عن خطأ المقرر القضائي؛

- ✓ **حماية حقوق الإنسان خلال فترة الحراسة النظرية:**

200. ضرورة توحيد نظام الحراسة النظرية؛

201. حضور الدفاع خلال فترة البحث التمهيدي؛

202. اعتماد التسجيل السمعي البصري للاعترافات والتصريحات أثناء البحث التمهيدي ووضعها رهن إشارة العدالة للرجوع إليها كلما اقتضى الحال ؛

203. الالتزام بفترة الحراسة النظرية المقررة قانونا وزجر التجاوزات في هذا الباب؛

✓ **اعتماد مقاربة إعادة الإدماج في سياسة السجون:**

204. تقوية مناهج التربية الأخلاقية والدينية وثقافة حقوق الإنسان في التعامل مع السجناء بما يعزز الدور الإصلاحي للمؤسسة السجنية.

205. تعزيز مناهج التربية في أوساط المربين والموظفين بالسجون والنهوض بالأوضاع المادية لهذه الفئة ووضع برامج خاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات وتقوية العلاقة مع وزارة الصحة.

206. تفعيل آلية الإفراج المقيد وتوسيع مجالها.

207. تفعيل نظام الرخص الاستثنائية للخروج من السجن.

208. عقد اتفاقات التعاون والشراكة مع المنظمات الحقوقية ومنظمات المجتمع المدني الفاعلة في المجال

209. إنشاء خلية ذات طابع اجتماعي تابعة للجان الإقليمية للمراقبة تعنى بتتبع الجاني بعد خروجه من السجن ونفقد أحواله ومساعدته على إعادة الإدماج داخل المجتمع؛

210. إحداث مراكز خاصة بالصغار الجانحين وتزويدها بكل الوسائل التربوية الحديثة، والرفع من مستوى التأطير النفساني والتربوي بداخلها؛

211. إقرار الحقوق السياسية والمدنية للسجين(حق التصويت/ حق إبداء الرأي/الحق في التظلم....) باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون صراحة؛

212. مراجعة شروط رد الاعتبار القضائي وبالخصوص شرط المدة لتسهيل إعادة إدماج المعتقلين المفرج عنهم داخل المجتمع؛

2
بناء اقتصاد وطني
قوي وتنافسي ومنتج
وضامن للعدالة
الاجتماعية

1. إطلاق مقاربة جديدة لنمو الاقتصاد الوطني مبنية على الحكامة الجيدة

أ- إطار استراتيجي مندمج للتنمية

213. إعتماد إطار استراتيجي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية 2012-2016، مع بلورة توجهات كبرى للمغرب في أفق 2025.

214. تقييم وإدماج الاستراتيجيات القطاعية الحالية، على أساس التدقيق العلمي والمراجعة الموضوعية لأولوياتها وأهدافها ومصادر تمويلها بما يضمن نجاعتها وديمومتها.

215. إصدار قوانين إطار الاستراتيجيات القطاعية (الفلاحة، التعليم، الصناعة، السياحة، الصناعة التقليدية الصيد البحري، الطاقة...).

216. تقديم تقرير سنوي لحصيلة الاستراتيجيات القطاعية في اللجان المختصة بالبرلمان.

217. اعتماد استراتيجية فعالة في مجال تطوير بنيات الاقتصاد التضامني والتعاوني.

ب- دعم الاقتصاد الحقيقي

218. الرهان أساسا على قطاعات الاقتصاد الحقيقي القائم على إنتاج السلع والخدمات والمعرفة (الفلاحة ، الصناعة، الطاقة، المعادن، الصيد البحري، التكنولوجيا الجديدة، الخدمات...)

219. جذب الاستثمارات الخارجية المنتجة.

220. تنويع مصادر النمو وإعادة الاعتبار للصناعة.

221. سياسة إرادية لإنهاء اقتصاد الريع والاحتكار والهيمنة، والحد من المضاربة.

222. سياسة أفقية لضمان احترام الأنشطة الاقتصادية للمعايير البيئية، والاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية، والاستثمار الفعال في الطاقات المتجددة، ومراعاة الآثار والانعكاسات البيئية للنشاط العمراني والاجتماعي، وإرساء الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

2. رفع تنافسية الاقتصاد الوطني

أ- معالجة شمولية للاختلالات الهيكلية الخارجية

223. سياسة طموحة لمعالجة التفاقم الهيكلي للعجز التجاري وميزان الأداءات.

224. استراتيجية للاستفادة من اتفاقيات التبادل الحر والحد من آثارها السلبية.

225. تنمية الصادرات عبر تنويعها والرفع من جودتها وتنافسيتها ثم تبسيط إجراءات وكلفة التصدير والتوجه نحو أسواق جديدة في آسيا وإفريقيا.

226. اعتماد سياسة دفاع تجاري ناجعة قائمة على المعاملة بالمثل وحماية المقاولة والمستهلك وفق المعايير الصحية والبيئية والتقنية مع احترام الاتفاقيات الدولية.

227. وضع سياسة استباقية إزاء تقلبات أسعار المواد الطاقية.

228. الحد من تعدد وتداخل المؤسسات المشتغلة في مجال إنعاش التصدير ورفع فعاليتها، وتنشيط دور البعثات الدبلوماسية في هذا المجال.

229. اعتماد التصدير كمؤشر أساسي في تأهيل ودعم الصناعة.

230. تشجيع وتقوية المقاولات المتوسطة والصغرى المصدرة.

ب- سياسة طموحة لدعم الاستثمار المنتج والمشغل

231. إصدار ميثاق جديد ومحفز للاستثمار.

232. توسيع استفادة المشاريع الاستثمارية من التحفيزات الاستثنائية بخفض حد الاستثمار المؤهل من 200 مليون درهم إلى 100 مليون درهم.

233. إشراك المقاولات الوطنية في تنفيذ الصفقات العمومية الكبرى بنسبة 30 % على الأقل، وتشجيع المناولة لفائدتها.

234. وضع سياسة استثمارية خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج.

235. تشجيع الاستثمارات الخارجية المساهمة في تأهيل الخبرات الوطنية ونقل التقنية.

236. إقرار إطار لتتبع الامتيازات الممنوحة في إطار اتفاقيات الاستثمار بين الدولة والمستثمرين، ومراقبة نتائجها على مستوى النمو والتشغيل والتنافسية.

237. إعادة النظر في طرق دعم مشاريع وقطاعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

238. اعتماد مؤشر احترام الإلتزامات الاجتماعية في تشجيع المقاولات.

ت- معالجة إشكاليات تمويل الاقتصاد

239. تنويع ودعم المنتوجات المالية.

240. فتح المجال أمام مؤسسات التمويل في إطار المالية الإسلامية.

241. تحقيق الحياد الضريبي اتجاه التمويلات البديلة.

242. تعميم عرض التمويلات البديلة في مختلف المؤسسات البنكية ذات المساهمة العمومية.

243. تفعيل وتوسيع دور البورصة في تمويل المقاولات وذلك عبر تقوية الإطار القانوني لسوق الرساميل، ومراجعة طرق حكامتها، والصرامة

في معاقبة الممارسات المغرضة بهدف ضمان مصداقية العمليات المالية.

244. تجميع الإطار القانوني المتعلق بسوق الرساميل وتسهيل إدراج منتوجات مالية جديدة في البورصة،

245. مراجعة تدبير البورصة والإرتقاء بمهنيتها.

246. إعادة النظر في ضمانات وشروط تمويل الاستثمارات الصغيرة والمتوسطة.

247. إصلاح صندوق التجهيز الجماعي.

3. إرساء قواعد الشفافية والفعالية والحكامة الجيدة وإنهاء الاحتكار في النظام الاقتصادي وتحسين مناخ الأعمال

248. تطوير وتطبيق مقتضيات الشفافية والنزاهة في الصفقات العمومية وتفويت الملك العمومي، وتأطيرها بالقانون.

249. سن قانون متعلق بمساطر تفويت الملك العمومي الذي يتجاوز حدا معينا.

250. تطبيق الشفافية في منح الدعم العمومي سواء الجبائي والعقاري للاستثمارات الخاصة.

251. تتبع للاتفاقيات وعقود البرامج بين الدولة والخواص فيما يتعلق بالأهداف والمؤشرات الاقتصادية والاجتماعية.

252. إقرار إطار قانوني لمنح الرخص والاستثناءات والامتيازات وإصلاح قانون ومساطر نزع الملكية

253. تفعيل اعتماد المراقبة البرلمانية على المؤسسات العمومية وشركات الدولة وتقديم تقارير سنوية للبرلمان.

254. إخضاع عقود البرامج التي تحدد التزامات الحكومة إزاء المؤسسات العمومية لمصادقة البرلمان.

255. تجميع الوزارات المكلفة بالمجال الاقتصادي في إطار قطب وذلك ضمن أقطاب وزارية متجانسة.

256. تعميم وتبسيط إجراءات التحفيظ العقاري.

257. تعبئة الوعاء العقاري لفائدة التنمية.

258. إحداث وكالة وطنية مستقلة للإحصائيات.

259. تفعيل نظام الشباك الوحيد.

260. إصلاح قضاء الأعمال بتوفير الإمكانيات البشرية والمادية والتأهيل وتقليص الآجال وضمان التنفيذ.

4. نظام جديد للمالية العمومية وللإطار الضريبي قائم على الفعالية والتبسيط والإدماج

أ-رفع فعالية المالية العمومية

261. إصلاح شمولي للإطار القانوني المنظم للمالية وفق قواعد الشفافية والتبسيط والتوحيد والتدبير القائم على النتائج والبرامج.

262. التحكم في العجز في المالية العمومية في حدود 3 في المائة من الناتج الداخلي الخام.

263. سياسة فعالة للتحكم في سقف المديونية العمومية.

264. استراتيجية شجاعة لحل الإشكالات الجوهرية للمالية العمومية المرتبطة بالمقاصة والتقاعد. (شفافية سلسلة الدعم وافتحاصه، ضمان الفعالية الاقتصادية والاجتماعية، التمويل عبر ضرائب وموارد خاصة)

265. وضع معايير محددة لضمان الترشيد والتوزيع العقلاني للنفقات العمومية.

266. عقلنة الحسابات الخصوصية وتقليصها والحد من توزيع النفقات خارج الميزانية العامة للدولة

267. تأهيل الموارد البشرية في مجال تدبير النفقات العمومية وخاصة في مجالي الصحة والتعليم.

268. رفع مستوى شفافية وفعالية الاستثمار العمومي و مضاعفة مردوديته.

269. إقرار آلية لضمان الشفافية في تحويلات الضريبة على القيمة المضافة إلى الجماعات المحلية وفق قانون مؤطر لذلك.

ب- سياسة جبائية فعالة وعادلة:

270. مراجعة السياسة الجبائية في اتجاه جعلها أداة لتوفير الموارد اللازمة للدولة والسياسات العمومية، وتوجيه التنمية الاقتصادية وضمان التنافسية والحفاظ على التوازن بين القطاعات الداخلية، وإعادة التوازن الاجتماعي و المجالي.

271. بناء الثقة بين المواطن والإدارة في المجال الضريبي وترشيد العلاقة بينهما.

272. توسيع الوعاء الضريبي وتخفيف العبء الضريبي.

273. تصحيح نظام التحفيزات الجبائية الجارية.

274. تحقيق الشفافية والفعالية الإدارية في تنزيل السياسة الجبائية وتحصيل الموارد.

275. تفعيل الرقم الضريبي الموحد للملزمين.

276. ضبط السلطة التقديرية للإدارة في المجال الضريبي.

277. تسريع البت في المنازعات الضريبية وتعزيز المراقبة.

278. نظام ضريبي على الشركات يهدف بشكل تدريجي إلى اعتماد 15% للشركات التي يقل رقم معاملاتها عن 5 مليون درهم عوض 3 مليون درهم حاليا و 25% للشركات التي يفوق رقم معاملاتها 5 مليون درهم.

279. إنجاز إصلاح للضريبة على الدخل، وذلك بهدف تخفيف العبء الجبائي عن الفئات الدنيا والمتوسطة، مع رفع مساهمة ذوي الدخول العالية في العدالة الجبائية، وذلك في أفق:

- ✓ إعفاء أقل من 36.000 درهم .
- ✓ 5 %من 36.001 درهم إلى 48.000 درهم.

- ✓ 10%من 48.001 درهم إلى72.000درهم.
- ✓ 20 %من 72.001 درهم إلى100.000درهم.
- ✓ 25 %من 100.001 درهم إلى200.000درهم.
- ✓ 30 % من 200.001 درهم إلى 300.000 درهم.
- ✓ 40 % من 300.001 درهم إلى 400.000 درهم.
- ✓ 44%ما فوق 400.000 درهم.

280. منظومة جديدة للضريبة على القيمة المضافة في أفق:

- ✓ إعفاء المواد الغذائية والطبية الأساسية.
- ✓ الرفع إلى نسبة 30 % على المواد الكمالية.
- ✓ تثبيت وتوحيد السعر العادي على عموم المواد.
- ✓ الرفع إلى نسبة 20 % بالنسبة لاستهلاك الشطر الأعلى في الماء والكهرباء.
- ✓ إعفاء بناء المؤسسات الدينية والاجتماعية.

281. رفع الضريبة الخاصة السنوية على العربات المتنقلة الفخمة في السنوات الخمس الأولى من عمر العربات

282. رفع الضريبة على الأرباح في البورصة من 15 إلى 20%.

283. رفع الحد الأدنى للضريبة على الأرباح العقارية من 60000إلى 100000 درهم.

284. توسيع فرص الاستثمار العقاري في السكن الاجتماعي بقيمة 140000 درهم بتخفيض عدد المساكن الواجب إنجازها في إطار برنامج بناء مندمج يتكون من 150 سكن بالوسط الحضري و/أو 50 سكن بالوسط القروي

285. العمل على تحقيق زيادة في الموارد الضريبية ب 15%.

286. تقليص الباقي استخلاصه من الضرائب إلى النصف (حوالي 40 مليار درهم حاليا)

5. إطار فعال لتوزيع ثمار النمو ومكافحة الفقر ومحاربة البطالة وتقوية الطبقة الوسطى

أ- تقليص البطالة بنقطتين وفق مقاربة تشجيع التشغيل الذاتي

287. إعادة تركيز برامج إنعاش الشغل على استهداف محاربة البطالة لدى الشباب والبطالة الطويلة الأمد و الشغل غير القار.

288. مضاعفة مردودية و فعالية التشغيل الذاتي بتسهيل ولوج المقاولات الذاتية الجديدة للصفقات العمومية عبر احتضانها من طرف المؤسسات العمومية والمقاولات لتيسير ولوجها لهذه الطلبيات بالعروض عبر المناولة

289. إنشاء منحة شهرية للادماج من خلال التدريب و التكوين و التأهيل في حدود سنتين لفائدة المعطلين حاملي الشهادات

290. تحفيز المقاولات على التشغيل عبر تحمل الدولة لواجبات الضمان الاجتماعي خلال السنتين الأوليين.

291. تحفيز الأبناك وتعبئة التمويلات البديلة لتوفير التمويلات الميسرة للمقاولات الناشئة.

292. تطوير برنامج "تأهيل" ليشمل التداريب داخل المقاولة ما بين 6 أشهر إلى سنة لفائدة حاملي الشهادات.

ب- تطوير أنظمة الوساطة ومواكبة الحاجيات

وضع آليات فعالة للرصد و الوساطة في سوق الشغل :

293. إحداث مرصد وطني للتشغيل و إنشاء منظومة معلوماتية وطنية.

294. مضاعفة دور نظام الوساطة، وتطوير نظام فعال ودقيق لدراسة سوق الشغل والربط بين حاجيات السوق وأنظمة التكوين،

295. دعم الوكالات الخاصة للتشغيل وفق دفاتر تحملات على أساس النتائج في إدماج طالبي الشغل .

296. إصلاح الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل ومراجعة دورها والرفع من مهنيتها وتوسيع التمثيلية داخل مجلسها الإداري.

297. إحداث المجلس الأعلى والمجالس الجهوية للتشغيل المنصوص عليها في المدونة الجديدة للشغل.

وضع برنامج متكامل لمواكبة حاجيات سوق الشغل من اليد العاملة المؤهلة ذات الجودة العالية:

298. مضاعفة خريجي التكوين المهني لمسايرة البرامج القطاعية

299. مضاعفة نسبة المسجلين في التكوين الجامعي التقني

300. مضاعفة نسبة الماستر التقنية والتأهيلية

301. تنويع التخصصات الحيوية ورفع الجودة ذات العلاقة بالصناعات الجديدة وعناصر التميز في الاقتصاد الوطني وفرص التشغيل على المستوى العالمي.

ت- النهوض بشروط الشغل

302. تعزيز احترام قوانين الشغل وحماية المشغلين وشروط السلامة والصحة وتنمية ثقافة الحوار داخل المقاولة.

303. إطلاق صندوق التعويض على فقدان الشغل وفق نظام تشاركي.

304. إطلاق حوار حول تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية لمدونة الشغل في أفق جعلها أداة لتشجيع الاستثمار والتشغيل.

305. اعتماد مراجعة فعالة لمنظومة الأجور وفق نظام الأجر العادل والضامن للحد الأدنى للعيش الكريم (الحد الأدنى، السلم المتحرك، التأمين على البطالة):

306. رفع الحد للأدنى للأجور إلى 3000درهم وفق نظام للمقايسة على التضخم بإضافة نقطة ومراجعة سلة احتساب معدل التضخم، مع اعتماد التمييز بين العالم القروي والمجال الحضري.

307. رفع الحد الأدنى من المعاشات إلى 1500درهم شهريا، وزيادة ب5 في المائة إلى غاية 2016 بالنسبة للمعاشات التي تقل عن 3000 درهم.

308. جعل التعويض على المعاش المترتب عن حوادث الشغل في الوظيفة العمومية مرتبطا بالأجرة والأقدمية عوض الاعتماد على نظام 100 نقطة الأولى من الرقم الاستدلالي، وذلك على غرار ما هو معمول به في القطاع الخاص.

309. تنزيل مقتضيات حماية المستهلك ودعم الجمعيات العاملة.

ث- تعزيز أنظمة التضامن وتقوية الطبقة الوسطى

310. إنشاء نظام وطني للزكاة باعتباره آلية تطوعية للتضامن الاجتماعي.

311. إرساء نظام تدبير عقلاني للأوقاف ودعم المجلس الأعلى لمراقبة مالية الاوقاف، وتعزيز دورها في نظام التضامن ورفع دور الرقابة البرلمانية.

312. إصلاح صندوق المقاصة وفق قواعد الشفافية والفعالية الاقتصادية وتطوير نظام الاستفادة منه ليقتصر على الفئات المستحقة، وتعزيز موارده بضرائب تضامنية من مثل :

- ✓ رفع قيمة الضريبة المخصصة على استغلال الكهرباء والماء بالنسبة لأشطر الاستغلال العليا.
- ✓ مراجعة قيمة الضريبة الحضرية على السكن التي تتعدى سومتها الكرائية السنوية 48 ألف درهم في المدن الكبيرة و36 ألف درهم في المدن المتوسطة.

- ✓ مراجعة الضريبة على السيارات.

313. تطوير برامج الحماية الاجتماعية في ظل تنامي الفقر والهشاشة و برامج المساعدة المباشرة للأسر المعوزة على أساس الدعم مقابل التزامات في مجال التعليم و محاربة الأمية و التلقيح...

6. استراتجيات قطاعية فعالة للنهوض بإنتاجية الاقتصاد الوطني

تمثل الاستراتيجيات القطاعية المعتمدة رصيدا يستوجب المسائلة و قابل للاستدراك والتطوير وفق:

- ✓ منهجية ديموقراطية وتشاركية وعلمية في التقييم و الاعتماد
- ✓ تدقيق الأولويات والأهداف المرسومة وفق الحاجيات والإمكانات والتطلعات
- ✓ استيعاب أعمق لإشكاليات الأمن الغذائي وضمان التنافسية وتوزيع ثمار النمو والتشغيل
- ✓ تحقيق الاندماج والالتقائية
- ✓ ضمان توفير الموارد البشرية والمالية
- ✓ إطار فعال لقيادة الاستراتيجيات القطاعية

وإلى جانب التقييم الآنف الذكر لمجموع الاستراتيجيات القطاعية، سيتم العمل بمجموعة من الإجراءات في المحاور القطاعية التالية:

أ- الصناعة

314. إعطاء الأولوية لتأهيل المقاولة الصناعية والتكنولوجية.
315. وضع رؤية استراتيجية تنبني على حوار وطني بين الفاعلين.
316. توفير الموارد البشرية للصناعة الوطنية، وفق استراتيجية متكاملة للتكوين المهني والتقني.
317. تقوية الربط بين السياسات الصناعية الوطنية والتنمية الجهوية.

318. وضع سياسة جديدة للمناطق الصناعية في المدن الصغرى ومنع المضاربة في الوعاء العقاري المخصص لها.

319. تحفيز الاستثمار الصناعي.

320. دعم وتطوير الصناعة التقليدية.

321. تطوير اللوجستيك.

322. إقامة أقطاب صناعية جهوية.

323. اعتماد مخطط خاص لتأهيل تنافسية قطاع النسيج والألبسة.

324. صياغة استراتيجية تنموية خاصة بمناطق التصدير الحرة.

325. متابعة تنفيذ عقود البرامج المبرمة مع الجمعيات المهنية.

326. وضع برنامج لتعزيز تنافسية المقاولات الصناعية.

ب- الفلاحة والتنمية القروية

327. إعادة الاعتبار لتحقيق الأمن الغذائي مع العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي في المواد الاساسية.

328. تحقيق التوازن بين دعامة الفلاحة الكبيرة ودعامة الفلاحة التضامنية رعاية للتوازن الاجتماعي والتنمية القروية

329. الإهتمام بالفلاح الصغير

330. تأهيل القطاع و دعم تنافسيته لمواجهة استحقاقات الانفتاح.

331. بلورة استراتيجية لتطوير أنظمة التخزين والتسويق والتوزيع.

332. معالجة تعدد وتعقد الأنظمة العقارية من خلال مراجعة شاملة للترسانة القانونية في هذا المجال (الكيش، الأحباس، الجموع).

333. إضفاء شفافية أكبر على تدبير كراء أراضي الملك الخاص للدولة

334. تشجيع ودعم أنماط الإنتاج المقتصدة للماء

335. إعادة النظر في طريقة صرف الإمكانيات المالية المخصصة للدعم لضمان الشفافية والفعالية

336. مراجعة منظومة الدعم المخصص لتجهيز الضيعات واقتناء الآليات في القطاع الفلاحي

337. الاستغلال الأمثل لإمكانيات المناطق البورية

338. وضع قانون أساسي محفز ينظم المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي

339. فك التداخل بين المكاتب الجهوية للإستثمار الفلاحي والمديريات الجهوية على مستوى الإدارة والموارد البشرية

ت- الصيد البحري

340. تحديث واعتماد مدونة الصيد.

341. تفعيل دور المجلس الأعلى لاستغلال وحماية الثروة السمكية.

342. تطوير وتطبيق مخططات صارمة لتدبير المصايد الوطنية.

343. تقليص مجهود الصيد في المصايد الأكثر تضررا.

344. الرفع من مستوى وتحسين ظروف عيش رجال البحر.

345. اعتماد تدابير محفزة لعصرنة وتأهيل الأساطيل الساحلية.

346. تشجيع الاستهلاك الفردي للسمك.

347. وضع مساطر وشروط شفافة تؤطر عملية الولوج إلى الثروة السمكية على أساس دفاتر تحملات.

348. إعادة النظر في دور ومهام المكتب الوطني للصيد.

349. إعادة الثقة بين المهنيين والوزارة الوصية وتفعيل الشراكة بينهم بواسطة عقد-برنامج

350. تقوية البنية والتجهيزات التجارية وشبكات التوزيع المبرد داخل التراب الوطني.

351. تشجيع الاستثمار في الصناعات التحويلية ذات القيمة المضافة.

352. تشجيع التعاونيات ووضع صيغ تمويلية ملائمة.

353. مراجعة اتفاقيات الصيد البحري بما يتلاءم مع المصالح الوطنية.

ث- الماء

354. إرساء سياسات واضحة ومخططات متناسقة ومتكاملة من أجل:

- ✓ تنمية العرض المائي
- ✓ ترشيد وتثمين استعمال الماء
- ✓ الحفاظ على الموارد المائية وحمايتها من التلوث
- ✓ تعميم الماء الشروب.

355. وضع مخطط للحماية من الفيضانات.

356. تفعيل انجاز البرنامج الوطني للتطهير السائل.

357. تنظيم و تقنين القطاع ورفع فعالية مؤسساته والنهوض بنظام الحكامة

358. وضع المخطط الوطني لتعبئة وحماية الموارد المائية.

359. متابعة تنزيل وتقييم الإستراتيجية الوطنية للماء مع الحرص على خلق التوازن المطلوب بين الطلب والحفاظ على الموارد المائية.

360. بلورة استراتيجية مندمجة في مجال التوعية والتحسيس باقتصاد الماء و حماية الموارد البيئية ودعوة الفاعلين الاقتصاديين للمساهمة في جهود اقتصاد الماء.

361. مراجعة نظم وتركيبة تعرفة الماء في مختلف مجالات الاستعمال (الفلاحي و الصناعي و المنزلي).

362. صيانة منشآت إنتاج ونقل وتوزيع الماء خصوصا في المجال الفلاحي لتحسين مردوديتها .

363. إعادة النظر في السياسة الفلاحية و طرق الري في المجال الفلاحي من خلال دعم عمليات تحويل المساحات المسقية من السقي التقليدي إلى السقي الموضعي و رفع فعالية الآليات التحفيزية المقترحة .

364. تدارك التأخر في إنجاز التجهيزات الهيدروفلاحية لضمان تثمين مياه السدود.

365. تنمية التطعيم الاصطناعي للفرشات المائية والحد من الاستغلال المفرط للموارد المائية الجوفية.

366. تطوير تقنيات معالجة المياه غير التقليدية المعبئة

367. وضع برنامج وطني للمحافظة على جودة المياه ومحاربة التلوث.

368. إعداد وإنجاز برنامج استعجالي لتجهيز المدن بشبكات للتطهير السائل وبمحطات لمعالجة المياه العادمة.

369. إنجاز برنامج وطني لتعميم مراقبة جودة المياه على جميع الأحواض المائية.

370. إنجاز برنامج وطني لحماية الأحواض المائية المنحدرة و محاربة انجراف التربة.

371. إستكمال برنامج تعميم التزويد بالماء الشروب بالعالم القروي وإطلاق برنامج تطوير التزويد عبر الإيصالات الفردية.

372. إنجاز برنامج لصيانة تجهيزات إنتاج وتوزيع الماء الشروب بهدف رفع مردوديتها

373. حماية المناطق الرطبة والبحيرات الطبيعية

374. تسريع تطبيق مقتضيات قانون الماء خصوصا المتعلقة منها بتفعيل دور وكالات الأحواض المائية و تعبئة مختلف المتدخلين من أجل ذلك.

375. وضع دراسة شاملة لتنظيم وتقنين القطاع ومراجعة هيكلته والمصادقة عليها.

376. إرساء آليات التدبير المندمج والتشاركي واللامركزي للموارد المائية.

377. تقوية دور وكالات الأحواض المائية وتمكينها من الإمكانات الضرورية.

378. مراجعة المقاربة وآليات التنفيذ والمتابعة المعتمدة في إنجاز عمليات التدبير المفوض للماء والتطهير.

ج- الطاقة

379. دعم برامج تطوير الاستثمار في الطاقات المتجددة وإقرار إجراءات مؤسساتية تحفيزية وتنظيمية لتشجيع ذلك

380. دعم البحث العلمي في مجال الطاقات المتجددة.

381. اعتماد برنامج ارادي ودعم تطوير الإستكشافات النفطية بالمغرب

382. دعم برامج تحقيق التكامل و الترابط الطاقي مع دول المغرب العربي و الجزائر خصوصا و أوروبا

383. دعم برامج ترشيد استهلاك الطاقة .

ح- السياحة

384. تحقيق تنمية سياحية منتجة ومبنية على تثمين و تطوير الإرث الثقافي و التاريخي لبلادنا

385. تشجيع الاستثمار الوطني وضمان المساواة مع الاستثمارات الأجنبية في المجال.

386. اعتماد قوانين مؤطرة للمحافظة على المدن العتيقة والمدن ذات الاستقطاب السياحي.

387. تعزيز أنظمة الرقابة على جودة الخدمات السياحية ومضاعفة الإمكانات البشرية والمادية للفرق السياحية.

388. وضع ميثاق بيئي خاص بالمحطات الشاطئية.

389. مراجعة التنظيم الترابي والجغرافي للسياحة الوطنية في اتجاه استغلال أمثل للإمكانات الطبيعية والثقافية والمجالية للمغرب.

390. وضع برنامج تأهيل شامل لكل البنيات السياحية

391. رفع ميزانية التسويق، واعتماد نظام عقدة- برنامج في التسويق.

خ- التجهيز والنقل

392. رفع جودة و تطوير البنيات الأساسية

393. تحسين جودة الشبكة الطرقية وصيانتها و توسعة الطرق و المنشآت الفنية، وتحديث الإستغلال.

394. تطوير تنظيم وتدبير الطرق الحضرية (التنظيم و التدبير).

395. اعتماد استراتيجية تكون أساسا لنسج سياسة طرقية كفيلة بوضع أسس سليمة لتطويرالطرق المصنفة (الوطنية و الجهوية و الإقليمية).

396. معالجة عجز الشبكة الطرقية و سوء توزيعها و ذلك ببلورة استراتيجية تهدف إلى تقليص حدة توزيع الشبكة الطرقية.

397. مواجهة تدهور الشبكة الطرقية من أجل إنقاذ الرصيد الوطني الطرقي وبلورة إستراتيجية استعجالية للصيانة الطرقية.

398. استكمال البرنامج الوطني للطرق القروية واعتماد إستراتيجية لصيانتها

399. دعم المؤهلات البشرية بالإدارات المركزية والمحلية من أجل التأطير وتتبع جودة الأشغال.

400. معالجة ظاهرة حوادث السير المتنامية وذلك بوضع اليد على الأسباب الحقيقية لهذه المعضلة والتصدي لها بالحزم المطلوب عبر:

401. بلورة سياسة حكومية فاعلة و ملموسة تكون هي المؤطرة لجميع الأنشطة المتعلقة بتحسين السلامة الطرقية.

402. دعم و تثبيت استراتيجية التقليل من تدخل العامل البشري في عمليات المراقبة (السرعة، الحمولة).

403. مراجعة منظومة النقل (البضائع والمسافرون) من الناحية القانونية والتنظيمية و التقنية.

404. إعطاء الاهتمام الضروري للطرق الحضرية التي تعاني من حالة متدهورة وانعدام التنظيم المحكم و المعقلن، عبر إعادة هيكلة المصالح

المكلفة بهذه الطرق، ودراسة مدى نجاعة صيغة التدبير المفوض بالشراكة مع وزارة التجهيز وإنشاء مديرية للطرق الحضرية.

405. إصلاح قطاع الموانئ بالرفع من تنافسية الموانئ الوطنية وملاءمة عرض الخدمات المينائية مع متطلبات السوق استجابة لمتطلبات التنمية الداخلية والالتزامات المترتبة عن اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب مع عدد من الشركاء الاقتصاديين.

406. إعادة هيكلة قطاع الطيران المدني وذلك من أجل توفير الشروط والقدرات اللازمة لتنمية وتطوير قطاع النقل الجوي في بلادنا و دعم التنافسية الوطنية

407. تطوير وتحديث الأنظمة المعتمدة في المراقبة الجوية وكذا مختلف التجهيزات المتطورة كأنظمة الإرسال ونظام نزول وترشيد الطائرات وتنظيم الطرق الجوية وذلك من أجل تعزيز معايير السلامة و ترشيد المجال الجوي المغربي.

د- التجارة الداخلية

408. هيكلة القطاع التجاري وحل إشكالات التوزيع.

409. تطوير أنظمة الدعم لمقاولات التوزيع.

410. تمتين العلاقة بين السياسة التجارية وباقي السياسات الخاصة بالتجهيز والنقل.

411. تأهيل التجار ودعمهم عبر وضع برنامج يشمل: مراكز المحاسبة، المحلات، التكوين، علاقة الأسواق الممتازة والتجارة الصغيرة، هيكلة الأسواق، الأسواق المتحركة، الباعة المتجولون.

412. تقوية الدعم المالي والتمويني والتقني عبر تطوير أنظمة الشراكة مع الأبناك، وإحداث مركزيات للشراء، وتوفير لوجستيك التموين، وتنظيم المعارض الوطنية والجهوية.

413. تعزيز التجارة الإلكترونية ونظام الأداء الإلكتروني.

414. تعزيز إجراءات المصاحبة والمواكبة والتتبع لقطاع التجارة الداخلية.

415. مضاعفة جهود حماية المستهلك بمراقبة فعالة لشبكات التوزيع والحماية من المواد المضرة ورفع جودة الخدمات والمواد المقدمة، مع دعم جمعيات حماية المستهلك برفع عدد الجمعيات المستفيدة إلى نسبة مائة في المائة، مع برنامج خاص للتكوين والتأهيل لأطر وأعضاء جمعيات حماية المستهلك.

3
بناء مجتمع متماسك
ومتضامن ومزدهر،
قوامه أسرة قوية
وامرأة مكرمة
وشباب رائد
وأساسه مدرسة التميز
ومقومات الكرامة

1. إطلاق مدرسة التميز، وبناء ريادة الجامعة المغربية في التكوين والإشعاع والبحث العلمي.

أ- تفعيل اللامركزية من خلال التمكين من الصلاحيات والإمكانيات، وربط المسؤولية بالمحاسبة وتفعيلها

416. تطوير دور الإدارة المدرسية في برامج تأهيل المؤسسات والمراقبة التربوية وتقييم الأداء وفق نظام التعاقد.

417. تفعيل مشاريع الشراكة التربوية، وتوسيع حرية المبادرة وعقد اتفاقيات تعاون وشراكة مع القطاع الخاص، وتقوية الدعم المدرسي وإشراك جمعيات المجتمع المدني،

418. دعم آليات التأطير والمصاحبة للأطر الإدارية وتعزيز التكوين الأساسي والتكوين المستمر للأطر الإدارية.

419. اعتماد وتنزيل الخطة الوطنية للتكوين المستمر.

420. تبسيط شروط فتح مؤسسات التعليم الأولي وإشراك الجماعات المحلية في مجهود تعميمه

421. تشجيع التعاون مع الجمعيات المحلية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية لدعم البنية التحتية للتمدرس.

422. إشراك فعال للأسر في المجهود التعليمي للمدرسة وتقييمه وتوفير الشروط المادية لتمكين الأسر من القيام بأدوارها.

423. تصحيح الفوارق بين مكونات نظام التعليم وفق سياسات جهوية ووطنية.

424. إصلاح الفضاءات المدرسية والإرتقاء بخدماتها ومرافقها، ورفع نسبة تغطية مؤسسات التعليم الابتدائي بالمرافق الصحية من 42 في

المائة إلى 60 في المائة، وبالماء الشروب إلى 70 في المائة عوض 40 في المائة.

ب- تعبئة الفاعلين التربويين من أجل التميز والجودة

425. تبسيط شروط فتح مؤسسات التعليم الأولي وإشراك الجماعات المحلية في مجهود تعميمه.

426. إطلاق حوار وطني حول إصلاح المنهاج على مستوى كل من جودة البرامج، وتميز المقررات المدرسية ، وفعالية التنظيمات البيداغوجية، ونجاعة أساليب القياس والتقويم ومعاييره.

427. اعتماد شروط علمية وتربوية أكاديمية دقيقة وشفافة للتعيين في لجنة المصادقة على الكتاب المدرسي ووضع إطار قانوني مع إعادة النظر في كيفية اشتغالها ضمانا للنزاهة والشفافية وتكافؤ الفرص بين المؤلفين من أجل تحقيق حد أعلى من الجودة.

428. تكييف الإيقاع الزمني للحياة المدرسية مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

429. مواصلة مشروع تعميم التمدرس عموما وتشجيع التمدرس بالعالم القروي.

430. دعم الموارد البشرية لقطاع التعليم الخاص في أفق 2012 عبر تمكين مؤسسات التكوين من منح دبلوم تربوي متخصص لفائدة حاملي شهادة الإجازة.

431. إرساء مدرسة مجتمع المعرفة عبر مضاعفة نسبة تغطية الثانويات بشقيها الإعدادي والتأهيلي بالقاعات المتعددة الوسائط.

432. اعتماد نظام متحرك في تحسين الوضعية المادية والإدارية للعاملين بالمؤسسات التعليمية.

ت-إعادة الاعتبار للوظيفة التربوية والأخلاقية والاجتماعية للمدرسة العمومية

433. تطوير التربية على القيم في المدرسة الوطنية على أساس الميثاق الوطني للتربية والتكوين.

434. الإرتقاء بالوضع القانوني لمرصد القيم في النظام التربوي المدرسي الوطني وتطوير آليات تدخله.

435. تأهيل المدرسين على إدماج القيم في مختلف المواد الدراسية.

436. تشجيع الأندية المدرسية للتربية على القيم والأخلاق.

437. تعزيز منظومة القيم والأخلاق في المناهج.

438. دعم الكتاتيب القرآنية وتحديثها كجزء من التعليم الأولي

439. دعم التعليم الأصيل بالرفع من وتيرة إنجاز البرنامج المخصص له.

ث- مكافحة الأمية

440. تقليص نسبة الأمية العامة إلى20 % في أفق 2016 و 10% سنة 2020، والقضاء على أمية الفئة العمرية 15 - 24 سنة في أفق 2015 مع اعتماد برنامج خاص للتركيز على الأطفال الذي غادروا المدرسة و الذين مازالوا في سن التمدرس لاعطاءهم فرصة ثانية

441. وضع استراتيجية جديدة لمكافحة الأمية ودعم ورفع فعالية الوكالة الوطنية لمحاربة الأمية، مع توفير المواد المالية والبشرية اللازمة واعتماد برامج مرنة تراعي احتياجات وطبيعة المستهدفين ونوعية الفاعلين.

442. سن نصوص قانونية جديدة تحقق إلزامية محو الأمية وتنظيم مسارات التعليم في مجال محو الأمية كما تفتح آفاق التعلم المستمر مدى الحياة مع توفر إمكانية الحصول على شهادات مهنية.

443. تطوير آليات الشراكة وإعطاء نفس جديد لبرنامج المجتمع المدني مع تحسين أدوار وممارسات الفاعلين وإحداث الاعتماد كوسيلة لانتقاء الشركاء وتطوير الممارسة وتطوير صيغ التعاقد

444. اعتماد تحفيز جبائي خاص بالمقاولات بهدف الوصول إلى 10 في المائة من المسجلين في برامج محو الأمية ضمن النسيج المقاولاتي.

445. اعتماد نظام تخفيض العقوبة في حال مساهمة السجين في برامج محو الأمية.

446. ربط الحصول على رخصة السياقة بشهادة محو الأمية.

ج- بناء ريادة الجامعة المغربية في التكوين والإشعاع

447. إرساء أقطاب امتياز جامعية منسجمة مع المؤهلات الجهوية والاحتياجات التنموية لمحيطها.

448. تطوير القانون الخاص بالتعليم العالي، وإصلاح الإطار القانوني للكليات متعددة التخصصات .

449. تسريع عملية اللامركزية وتوسيع استقلالية الجامعة، مع تقوية صلاحيات الهياكل الجامعية ودمقرطتها، وتفعيل أجهزة التقييم.

450. توسيع وتطوير البنية التحتية الجامعية.

451. إطلاق أكاديمية اللغة العربية.

452. تعزيز الحريات النقابية والثقافية الجامعية.

453. العمل على توفير الشروط الأساسية لجودة التعليم العالي وكرامة الطالب.

454. الانفتاح على المنظمات الطلابية ودعمها وتعزيز شروط المشاركة الطلابية في القرار الجامعي

و- بناء ريادة الجامعة المغربية في البحث العلمي

455. اعتماد استراتيجية واضحة للنهوض بالبحث العلمي مع تجسيرها مع التوجهات الاجتماعية والاقتصادية لبلادنا.

456. تطوير المركز الوطني للبحث العلمي والتقني ومعالجة اختلالات التداخل بين الفاعلين في مجال البحث العلمي.

457. إرساء آليات الشراكة بين القطاع الخاص والجامعة في البحث العلمي والتنمية، ووضع قانون لتحفيز المجهود المالي للمقاولة في مجال البحث بين 1 - 5 % من رقم المعاملات.

458. اعتماد تشريعات تهم الأخلاقيات في مجال البحث العلمي وخاصة في الطب و البيولوجيا.

459. الوصول الى1.5 % من الناتج الداخلي الخام قبل نهاية 2015.

460. تفعيل الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية.

2. سياسة صحية فعالة وناجعة

أ- ضمان حق التطبيب في كل الأحوال في الولادة والمستعجلات

461. إقرار نظام صحي عادل عبر تحقيق الولوج العادل للخدمات الصحية والانتشار المتكافئ للموارد البشرية:

462. تفعيل الخريطة الصحية

463. التسريع بإخراج واعتماد دليل المهن والكفاءات في قطاع الصحة

464. رفع من عدد مهنيي القطاع (خاصة فئة الممرضين و الإداريين)

465. إصدار قانون منظم لمهنة "مساعد الصيدلي"

466. تطوير الإستراتيجية المعتمدة في تخفيض وفيات الأمهات عند الولادة

467. تخفيض وفيات الأطفال دون سن الخامسة إلى النصف

468. توسيع قاعدة المستفيدين من أنظمة الحماية الاجتماعية في المجال الصحي

469. تمكين حاملي البطاقة الخاصة بنظام المساعدة الطبية للاستفادة من خدمات المراكز الاستشفائية الجامعية

ب: تنظيم وتحديث العرض الصحي الاستشفائي وخاصة قطاع المستعجلات

470. إعادة الاعتبار للطب العام، وفرض احترام تراتبية العلاج، وتقنين توجيه وانتقال المرضى بين شبكة العلاجات الأساسية و شبكة المستشفيات.

471. تأهيل المستشفيات الإقليمية والجهوية خاصة على مستوى قطاع المستعجلات.

472. وضع إستراتيجية لتدبير وصيانة التجهيزات الصحية بالمستشفيات

473. فتح شعب خاصة لتكوين التقنيين البيوطبي في معاهد تكوين الأطر الصحية.

474. فتح شعبة خاصة بالهندسة البيوطبية لتكوين المهندسين.

475. إلزام المستشفيات بتخصيص ميزانية خاصة بصيانة الآليات والمعدات الطبية.

476. استعمال أنظمة المناولة في صيانة التجهيزات الصحية.

ج: وضع إستراتيجية وطنية للصناعة الدوائية قائمة على الجودة والتسعيرة العادلة:

477. ترشيد النفقات بقطاع الصحة، وإعادة النظر في مسلسل الشراء العمومي للأدوية والمستلزمات الطبية.

478. إجراء افتحاص خارجي سنوي في طريقة تدبير الأدوية بالمستشفيات العمومية التابعة لوزارة الصحة .

479. وضع نظام يقظة صحية فعال في مواجهة الأوبئة و الأمراض المزمنة:

480. نهج سياسات استباقية لأمراض الشيخوخة والأمراض المزمنة في إطار متغيرات النمو الديمغرافي والتحول الوبائي و أنماط العيش.

481. الزيادة في معدل الضريبة على جميع المواد الملوثة للبيئة، وتخصيص المداخل المترتبة عنها للتربية على الصحة.

482. انتهاج إستراتيجية متكاملة للتوعية الصحية في إطار حملة وطنية دائمة،

د: تطوير البحث العلمي في المجال الصحي

483. إدخال إصلاحات شاملة في التكوين والتأطير بكليات الطب و الصيدلة والمستشفيات الجامعية مع الاهتمام بالبحث العلمي

484. انتهاج سياسة وطنية جديدة للتكوين الأساسي للأطباء، تراعي الخصوصيات الوطنية وتأخذ بعين الإعتبار حاجيات المغرب في السنوات القادمة.

485. التركيز على تحسين مستوى التكوين والتأطير الطبي داخل المستشفيات الجامعية بإصلاح القانون الداخلي.

486. خلق صندوق لدعم البحث العلمي في الميدان الصحي بشراكة مع القطاع الصناعي.

487. تشديد الإجراءات الخاصة بمعادلة الشهادات العلمية الأجنبية للطب والصيدلة وجراحة الأسنان والتمريض مع الشهادات الوطنية.

488. جعل المراكز الاستشفائية بمثابة أقطاب للتميز على المستوى الوطني

3. اعتماد مقاربة جديدة للسكن اللائق والكريم

أ. إدماج المشاريع السكنية في إطار سياسة عمرانية مندمجة ومراجعة المقاربة المعتمدة في معالجة السكن غير اللائق وتقليص العجز السكني إلى النصف.

489. إدماج إشكالية السكن في إطار منظور اشمل لتنمية وتهيئة المدن والمراكز الحضرية والقروية عبر اعتماد مخططات محلية للإسكان لكل التجمعات الكبيرة والمتوسطة

ب. التركيز في معالجة أنواع السكن غير اللائق على بلورة مشاريع متكاملة تدمج الأبعاد العمرانية والاقتصادية، عبر:

490. إحداث مؤسسات عمومية جهوية متخصصة في تمويل وتدبير هذه المشاريع، تحول لها مداخيل صندوق التضامن للسكن والاعتمادات القطاعية المخصصة للمشاريع التي ستنجز في هذا الإطار.

491. تحديد مدارات للتأهيل الحضري على مستوى المدن تنجز لها مشاريع مندمجة ومتكاملة، تركز بالإضافة لمعالجة أوضاع السكن غير اللائق على برمجة مناطق للأنشطة، تستجيب للاحتياجات والخصوصيات الفعلية للساكنة المعنية، وفي الحد الأدنى على تيسير التواصل بين أحواض التشغيل وأحواض السكن وعلى برمجة إنجاز التجهيزات والمرافق الأساسية.

492. إنجاز المشاريع يتم في إطار تعاقدي بين مختلف الفاعلين الأساسيين (السلطات العمومية، الجماعات المحلية، المهيئين العقاريين، القطاعات المكلفة بإنجاز التجهيزات والمرافق الأساسية، والساكنة).

493. ايلاء أهمية خاصة لمعالجة السكن المهدد بالانهيار، عبر وضع إطار تنظيمي وقانوني ومالي وتدبيري ملائم

494. إعطاء الجماعات المحلية دورا أكبر في تدبير مشاريع السكن الاجتماعي ومشاريع معالجة السكن غير اللائق

495. تطوير أدوات للتعمير العملياتي تكون مناسبة للتعامل مع مختلف أنماط السكن غير اللائق

ت. تيسير ولوج مختلف الفئات المحتاجة إلى السكن

496. مراجعة المقتضيات الجبائية وأشكال الدعم العمومي لتيسير ولوج كافة الفئات للسكن

497. وضع سلم للإعفاءات الجبائية بشكل متدرج للسكن المخصص للفئات الفقيرة والمتوسطة الدخل.

498. اعتماد الدعم المباشر بالنسبة للفئات الأكثر فقرا.

499. تشجيع الاستثمار في إنتاج السكن المخصص للكراء و إصلاح شمولي لمنظومة الكراء وتقديم تحفيزات ضريبية للأسر التي تتجه للكراء.

500. الحد من ظاهرة المساكن المغلقة عبر مقاربة جديدة.

501. دعم صيغة الإيجار المفضي إلى تملك العقار.

502. مراجعة المقتضيات المتعلقة بتشجيع أشكال الادخار للسكن وتطويرها.

ث-العمل على الرفع من وتيرة إنتاج السكن الاجتماعي ومضاعفة عدد الوحدات المنجزة و رد الاعتبار للبعد الكيفي في إعداد وإنتاج المشاريع السكنية

503. إطلاق مقاربة جديدة لمكافحة السكن الصفيحي وتطبيق جدي لبرنامج مدن بدون صفيح.

504. تمكين الجماعات المحلية من كل ما يلزم من أجل تطوير سياسات محلية للسكن الاجتماعي في إطار من الشراكة مع المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص أو عبر إنشاء شركات تابعة لها

505. مراجعة النظام الجبائي المعتمد لجعله يتلائم مع احتياجات مختلف الجهات ويمكن حتى المنعشين الصغار من الاستفادة من التحفيزات الجبائية (تعميم الاستفادة من استرداد الضريبة على القيمة المضافة لتشمل المنعشين العقاريين الصغار الذين ينتجون 1000 متر مربع على الأقل في السنة).

506. وضع إطار منهجي محدد قانونيا لإعداد وإنتاج المشاريع السكنية.

507. اعتماد دراسة الجدوى، وتحديد الاحتياجات بالنسبة لكل مشروع تتجاوز مساحته 10 هكتارات.

508. التعجيل بإخراج المعايير المتعلقة بالجودة المعمارية والتقنية خاصة بالنسبة للسكن الاجتماعي.

509. التعجيل بإخراج المركز الوطني للبحث والدراسات في ميدان السكن.

510. تشجيع الابتكار عبر تشجيع المنعشين العقاريين المبتكرين واعتماد المباريات في المشاريع العمومية.

511. عصرنة وتطوير آليات الإنتاج عبر التشجيع على استعمال التقنيات ومواد البناء الجديدة.

512. تنظيم التأطير التقني لعمليات البناء مع تحديد المسؤوليات ووضع الضمانات.

513. تقنين كافة مهن البناء وتحديد مسؤوليات جميع المتدخلين مع إحداث بطاقات مهنية.

جـ- اعتماد العدالة بين المستفيدين والمنعشين والعمل على ضبط السوق العقارية

- ✓ **اعتماد العدالة بين المستفيدين والمنعشين:**

514. وضع معايير موضوعية وشفافة لتفويت الأراضي العمومية تعتمد أساسا على طلب العروض.

515. وضع معايير موضوعية وشفافة لتفويت المساكن الاجتماعية المدعمة (خاصة الموجهة لمعالجة أشكال السكن غير اللائق) سواء أنجزت من طرف القطاع العام أو الخاص.

516. دعم وتشجيع إحداث جمعيات حماية المستهلكين في مجال السكن.

517. جعل الجودة والسلامة عناصر أساسية للاستفادة من التحفيزات الجبائية

- ✓ **العمل على ضبط السوق العقارية:**

518. تبسيط مسطرة التحفيظ العقاري والعمل على تعميم نظام التحفيظ العقاري في أجل 10 سنوات.

519. إحداث وكالات عقارية جهوية بإطار قانوني واضح، وتمكينها من كل الصلاحيات القانونية التي تمكنها من تدبير العقارات العمومية، وتعبئة العقارات الأخرى عندما تفرض ذلك دواعي التهيئة العمرانية.

520. إحداث حق الأولوية لفائدة السلطات العمومية والجماعات المحلية.

521. إحداث رسوم للحد من تجميد العقارات المفتوحة للتعمير.

522. إعادة النظر في قواعد تصميم التهيئة الحضرية

4. تقوية الأسرة واعتماد سياسة فعالة للنهوض بوضع المرأة

523. حماية الأمومة والأسرة ورعايتهما، وإعادة الاعتبار للنساء ربات البيوت.

524. التشجيع والتحفيز على الزواج وبناء العائلة، ودعم الجمعيات العاملة في مجال الإرشاد الأسري.

525. مضاعفة دعم صندوق التكافل العائلي ودعم الاستقرار الأسري من خلال مساعدة المرأة على تحقيق التوازن بين التزاماتها الأسرية وعملها في الخارج، والتحسيس بقيم العفة.

526. دعم النساء المتكفلات بأسرهن، ومحاربة الفقر والتهميش ذي الأثر الحاد على الأسر.

527. تفعيل دور المسجد في نشر ثقافة المودة والرحمة والمكارمة داخل الأسرة.

528. إعتماد مقاربة وقائية وإنمائية في التصدي للتفكك العائلي وظاهرة التشرد.

529. إقرار نظام رعاية أسرية متكامل ومندمج، بما يضمن التوازن في المجتمع.

530. الاهتمام بالأسرة المغربية بالخارج وحمايتها من التفكك.

531. إحداث برامج في التعليم وفي وسائل الإعلام لتنشئة المرأة والأسرة على المشاركة في الحياة العامة والانخراط في القضايا الوطنية وتوعية الأسرة بأهمية التنشئة السياسية.

532. تحفيز المرأة على المشاركة في مؤسسات المجتمع المدني، والأحزاب السياسية.

533. إقرار نظام مؤقت للتمييز الإيجابي لفائدة المرأة في التعيينات والتكليفات.

534. مكافحة مظاهر استغلال جسد المرأة وتنميط اهتماماتها في وسائل الإعلام.

535. تفعيل النصوص القانونية وسن التشريعات اللازمة لحماية المرأة والأطفال من جميع أشكال العنف ومظاهر الاستغلال.

536. محاربة الأسباب المؤدية للعنف الذي تتعرض له المرأة والأطفال داخل الأسرة وخارجها، وتوفير الخدمات الاستشارية المختصة في هذا المجال.

537. تأهيل دور الولادة بالعالم القروي بموارد بشرية كفؤة وسيارات إسعاف، وتوفير احتياجات المرأة الحامل من أدوية وقائية.

538. تحسين جودة التكفل بالنساء الحوامل بمؤسسات العلاج الأساسية، عن طريق تزويدها تدريجيا بأجهزة الفحص بالصدى، والتكوين المستمر للأطباء العاملين بهذه المؤسسات على استعمالها.

5. إقرار تنمية اجتماعية فعالة واعتماد سياسة جمعوية منصفة

أ- بلورة سياسة جمعوية عمومية منصفة وفعالة

539. إقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد النداء للمشاريع في كل مجالات الدعم،

540. إقرار نسبة 10 في المائة من الدعم المخصص لمشاريع للجمعيات كنفقات تسيير لها،

541. إصدار تقرير سنوي عن الدعم المقدم للجمعيات،

542. مراجعة الدورية المتعلقة بالدعم المخصص للجمعيات،

543. وضع معايير واضحة معلنة ومتشاور بشأنها من أجل تشكيل المجلس الأعلى للشباب والعمل الجمعوي بشكل ديمقراطي،

544. اعتماد برنامج تلفزي خاص بعمل الجمعيات ،

545. إحداث إذاعة عمومية خاصة من مجالات اهتمامها "العمل الجمعوي"

546. مراجعة سياسة التكوين الموجهة للجمعيات، بما يرفع من فعاليتها، وبما يمكن من تعميم الاستفادة لفائدة أعضاء الجمعيات،

547. اعتماد معايير شفافة لتمويل الجمعيات على أساس تعاقدي و على أساس التزامات محددة و ربط التمويل بالنتائج

ب- رفع فعالية المبادرة الوطنية للتنمية البشرية

548. تقييم المرحلة الأولى من المبادرة، ومراجعة توجهات المرحلة الثانية وفق نتائج هذا التقييم إذا لزم الأمر،

549. مراجعة دور و مهام وكالة التنمية الاجتماعية بغرض إحداث وكالة وطنية من مهامها الإشراف على المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وكل برامج مكافحة الفقر والهشاشة و الدعم الاجتماعي بالموازاة مع إصلاح نظام المقاصة ،

550. وضع الإجراءات اللازمة لضمان التأطير وإمكانيات التدبير قبل الالتزام ببناء وتجهيز المراكز الاجتماعية،

551. بلورة سياسة عمومية لمواكبة الأنشطة المدرة للدخل ضمانا لنجاحها، تتكفل بموجبها الحكومة بالجوانب الأفقية (دراسة السوق، الدعم التقني، التسويق...)

552. اعتماد الإجراءات اللازمة للرفع من فعالية "المخطط الوطني للعمل الاجتماعي" الخاص بتكوين العاملين الاجتماعيين،

553. إطلاق برنامج "تكافل" لتحسين الولوج إلى خدمات التعليم والصحة

6. إحداث بنيات التأطير والتوجيه والتأهيل الموجهة إلى الشباب

أ. الرفع من مستوى تأطير الشباب وإرساء المجلس الأعلى للشباب واعتماد استراتيجية وطنية مندمجة تقوم على:

554. توسيع شبكة الفضاءات الشبابية عبر الاستفادة من فضاءات المؤسسات التعليمية

555. تقوية دور المسجد كفضاء للتأطير الشبابي، بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية و وزارة التربية الوطنية.

556. دعم الجمعيات العاملة في تأطير الشباب القروي، و إدماج هذا الأخير في برامج القرب.

557. إطلاق مشروع لتنظيم قوافل المواطنة الشبابية، ودعم برامج السياحة الثقافية والسياسية للشباب داخل المغرب و خارجه.

558. تطوير الرياضة المدرسية و الجامعية، لاستيعاب النشاط الرياضي للشباب واكتشاف المواهب الرياضية.

559. تكثيف البرامج الشبابية والموجهة للشباب بوسائل الإعلام العمومي، خصوصا المتعلقة بالتوعية ضد أخطار المخدرات والتدخين والأمراض التي يمكن أن تتفشى بين الشباب.

560. إشراك الشباب في تصميم وتنفيذ حملات متنوعة للتوعية تستهدف نشر ثقافة النجاح بين الشباب وإعلاء القيم الإيجابية ومواجهة الآفات الاجتماعية أو السلوكيات الخاطئة.

561. دعم حركة الشبيبة المدرسية والنشاط الطلابي، ودعم الجمعيات الشبابية والحركة الكشفية على قاعدة عقود برامج، وتقوية الشراكة معها

562. العناية بالمتفوقين والموهوبين والمبدعين الشباب في مختلف الميادين، وتنظيم المهرجانات الموضوعاتية للإبداع الشبابي.

563. إحداث مراكز التواصل مع الشباب بالمؤسسات التعليمية والجامعية ومختلف الفضاءات الشبابية، بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

564. تحديث عملية التخييم من خلال توسيعها، وتقوية المخيمات الشبابية على مدار السنة، ومراجعة نظام تدريب أطر المخيمات الصيفية، بما يتلاءم مع المهام المطلوبة من هذه الأطر وكذا من أجل الاستجابة لمتطلبات المنتجات الجديدة في مجال التخييم.

ب- دعم الاستقرار النفسي والعائلي والصحي للشباب ودعم وتطوير مشاركة الشباب في تدبير الشأن العام

565. دعم و تطوير مشاركة الشباب في تدبير الشأن العام

566. إعداد ميثاق وطني من أجل التمكين السياسي للشباب، بشراكة مع المنظمات الشبابية.

567. توسيع برامج التثقيف السياسي و القانوني للشباب في برامج التعليم والإعلام العمومي.

568. فتح مخيمات موضوعاتية حول تدبير الشأن العام، و التدريب على ممارسة العمل السياسي.

569. دعم الاستقرار النفسي والعائلي والصحي للشباب

570. إطلاق رقم أخضر للإرشاد النفسي والصحي والاجتماعي للشباب.

571. إشاعة ثقافة وقيم الإحصان, وتوفير منح لدعم الزواج المبكر للشباب الجامعي.

572. دعم مراكز الاستماع المتوفرة، ومضاعفة عددها وتشجيعها لتشمل الشباب.

573. إقرار شروط تفضيلية للتغطية الصحية للشباب.

574. إطلاق برامج لمحاربة الإدمان بالشراكة مع الجمعيات و المنظمات الشبابية.

575. دعم الشراكة مع الجمعيات التي تعمل في مجال توفير الخدمات الصحية للشباب، وتنظيم قوافل طبية من أجل التوعية الصحية في الأوساط الشبابية.

576. العناية بالصحة النفسية للشباب، وتحسين مستوى الخدمات الصحية خاصة داخل المؤسسات التعليمية و الجامعية و الإقامات الجامعية.

7. العناية بذوي الاحتياجات الخاصة

577. وضع مخطط إستراتيجي جديد يرتكز على تحيين البحث الوطني دقيق حول الإعاقة

578. وضع "إطار تشريعي شامل ومندمج" بهدف تعزيز الإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إضافة إلى نهج سياسة تقوم على مبادئ التنمية الإدماجية والاحترام الكامل لحقوق الإنسان والمشاركة اللاتمييزية و المقاربة الجهوية.

579. وضع إجراءات تتحمل الحكومة بموجبها النفقات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة بدون دخل وبدون عائل

580. توفير تأمين يغطي التكاليف الطبية المرتبطة بالإعاقة بشكل كامل.

581. وضع استراتيجيات وطنية للكشف المبكر للانطواء وإحداث مراكز لتكوين الأطر الطبية و الشبه الطبية في ميدان الانطواء في كل مركز جامعي استشفائي وإحداث مركز اجتماعي-تربوي للانطواء في كل جهة

582. إحداث برنامج ومركز وطني للأمراض الوراثية.

8. توفير شروط نهضة رياضية

أ- إرساء سياسة رياضية وطنية تستجيب لحاجيات المجتمع:

583. الرفع من الممارسة الرياضية المنتظمة الى حدود 30%

584. الرفع من الأطر الرياضية النسائية بنسبة 25%

585. تفعيل جامعة الرياضة للجميع وتوضيح وتطوير مهامها

586. تطوير الرياضات الترفيهية عبر إنشاء فضاءات رياضية بالمخيمات الصيفية والربيعية والشاطئية التي ترتادها الأسر المغربية

587. تيسير ولوج المواطنين للقاعات والمسابح المغطاة لأغراض علاجية وصحية وترفيهية

588. تكوين الأطر النسائية الرياضية في مجال التنشيط والتدريب والعلاج والإدماج الرياضي.

ب- إصلاح المنظومة القانونية للرياضة:

589. الإسراع بإخراج النصوص التنظيمية لقانون التربية البدنية والرياضة (قانون الاحتراف الرياضي والمدرب والقانون الأساسي للجمعيات الرياضية والجامعات .....)

590. تحديد ولايتين كحد أقصى لرئاسة الهيئات الرياضية.

591. تنويع مداخيل الصندوق الوطني لتنمية الرياضة بدل الاعتماد على إيرادات القمار الرياضي

592. تحديد معايير شفافة لدعم الجامعات الرياضية واعتماد المحاسبة المالية السنوية

593. تعزيز الاعتماد على الأطر الرياضية الوطنية عبر تدابير تشريعية وتطوير نظام التكوين الأساسي والمستمر.

594. إصدار تقرير تفصيلي سنوي عن الصندوق الوطني لتنمية الرياضة.

ت- تصحيح اختلالات الاستثمار المجال الرياضي والاهتمام بالموروث الرياضي المغربي

595. الزيادة في عدد المسابح المغطاة

596. جلب المستثمرين الأجانب لخلق الصناعات الرياضية بكل أصنافها

597. سن قوانين واضحة للتمييز بين القاعات الرياضية والمسابح الرياضية وذات البعد العلاجي والترفيهي

598. تأهيل جل الأنواع الرياضية بدل التركيز على كرة القدم وألعاب القوى

599. تيسير ولوج المواطنين للقاعات والمسابح المغطاة

600. رد الاعتبار للإرث الرياضي الوطني عبر النقل التلفزي والاهتمام الإعلامي المنتظم

601. تيسير تنقل الفرق التقليدية وفتح المجال لهم للاستعراض في القاعات الرياضية ومخيمات الأطفال والشباب

602. جرد وإحداث فضاءات خاصة بالألعاب والرياضات الشعبية.

4
إحياء وتجديد نظام
القيم المغربية الأصيلة
على أساس من
المرجعية الإسلامية
والهوية المغربية

1. إطلاق مشروع التدبير مندمج وفعال لتعزيز القيم والثقافة الإسلامية ويسهم في تعزيز منظومة القيم الوطنية ويتكامل معها

أ- النهوض بدور وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ورفع فعالية المؤسسات الدينية

603. دعم وتفعيل المؤسسات الدعوية المجتمعية وتيسير مساهمتها في نشر قيم الوسطية والاعتدال ومعالجة تحديات القيم والتدين في ظل العولمة المتسارعة، وفق منظور يشجع قيم الانفتاح الإيجابي والفعال.

604. مضاعفة البرامج الإعلامية المخصصة للتعريف بالإسلام والحض على قيمه والزيادة في ساعات البث ومستوى التغطية للتراب الوطني وللمغاربة بالخارج.

605. تقوية ساعات بث إذاعة محمد السادس للقرآن الكريم والقناة السادسة وتطويرها نحو مزيد من المهنية والجودة.

606. اعتماد سياسة وطنية لتعزيز العمل التشاركي بين وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والجمعيات الدعوية المدنية في إطار مبادرة وطنية للنهوض بالقيم والأخلاق، واحترام المقدسات والشعائر الدينية.

607. سياسة أفقية تشمل مختلف القطاعات الحكومية الإعلامية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والدينية، وإقرار آلية لتنسيق فعال بينها من أجل نشر وتقوية القيم الأخلاقية الأساسية لنهضة الأمة والعمل على ترسيخها.

608. جعل وزارة الأوقاف شريكا في البرامج ذات الصلة بقضايا الهوية والقيم في القطاعات الوزارية الأخرى وإيجاد آلية لإسهام الوزارة في

البرامج القطاعية الأخرى التي يمكن أن تسهم فيها الوزارة من جانب التوعية الدينية .

ب- تقوية منظومة الوعظ والإرشاد والخطابة

609. تأهيل وإدماج 4000 خطيب وواعظ بمعدل 500 سنويا، وإحداث ماستر في كل قطب جامعي للوعظ والإرشاد الديني ضمن مسالك شعبة الدراسات الإسلامية.

610. تعميم الوعظ الديني في جميع السجون المغربية من حيث هي مؤسسات للتربية وإعادة التأهيل

611. تطوير الأوقاف وتنميتها

612. اعتماد برنامج لإحياء وتعزيز ثقافة الوقف الديني والاجتماعي وتنمية المساهمة المجتمعية.

613. تطوير مساهمة الأوقاف في بناء المساجد ورعايتها وتيسير مشاركة المحسنين في ذلك.

614. تشجيع الاجتهاد وتطوير نظام الفتوى ونشر التراث الإسلامي

615. تشجيع الاجتهاد والتجديد في قضايا الإسلام والعصر ومواكبة التحديات المستجدة واعتماد نظام الجوائز الجهوية لأحسن البحوث في الدراسات الإسلامية.

616. تعزيز عمل الهيئة العليا للإفتاء ودعمها بالأطر والموارد اللازمة.

617. تطوير تجربة الخط الأخضر لطلب الفتوى.

618. تقوية العلاقة بين المجالس العلمية ووحدات البحث والتكوين المتخصصة بالدراسات الإسلامية والاجتماعية في الجامعات.

619. تأهيل العلماء المغاربة المشتغلين في مجال تأطير المغاربة بالخارج على خصوصيات المجتمعات الأخرى وقضايا التدين المرتبطة بها وحاجات الإفتاء الخاصة بها.

620. ترسيخ ثقافة الحوار بين التوجهات والآراء ومحاورة الفكر المتشدد، ورفع مستوى التأطير خاصة في الأحياء الهامشية والمؤسسات السجنية.

621. مضاعفة جهود طباعة ونشر كتب التراث الإسلامي المغربي والتعريف بها.

ت- بناء المساجد وتأهيل التعليم الديني

622. بناء المساجد ورعايتها والعناية بالقرآن الكريم

623. اعتماد برنامج خماسي لبناء مساجد القرب الصغيرة والمتوسطة في الأحياء وخاصة منها الهامشية أو الحديثة.

624. تيسير دور الجمعيات الشعبية المحلية في العناية بالمساجد، وتمكينها من الدعم والمواكبة التقنية في حالة انخراطها في مشاريع بناء المساجد.

625. مضاعفة حركة طبع المصاحف من قبل مؤسسة محمد السادس لطباعة المصحف الشريف بما يضمن تلبية الاحتياجات.

626. مضاعفة إدماج مساجد العالم القروي في برامج محو الأمية، والوصول إلى 200 ألف مسجل في برامج الأمية بالمساجد.

627. وضع برنامج دوري للتكوين المستمر على المستوى الجهوي للقيمين الدينيين.

628. تعزيز اندماج التعليم العتيق وتأهيل التعليم الديني

629. إصلاح وتطوير دار الحديث الحسنية وجامعية القرويين ضمن رؤية تعمل على استعادة وتقوية أدوارها في تأهيل العلماء وتحفيز الاجتهاد وتكوين الأطر والتفاعل مع التحولات الوطنية والعالمية.

630. إقرار إطار قانوني منظم ومشجع لدور تحفيظ القرآن الكريم والعناية بالسنة النبوية.

631. مضاعفة نسبة تأهيل مدارس التعليم العتيق.

632. تطوير جودة الكتاتيب القرآنية وتعزيز مساهمتها في التعليم الأولي.

633. تيسير شروط الحج والعمرة

634. إحداث وكالة مستقلة تشرف على التدبير التقني والإداري للحج.

635. إنشاء صندوق التوفير لأداء مناسك الحج باكتتابات تتفاوت بحسب القدرات المادية للمواطنين.

2. اعتماد سياسة لغوية وطنية قائمة على التنوع وصيانة الوحدة وضمان الانفتاح وتحقيق السيادة اللغوية

636. إخراج أكاديمية محمد السادس للغة العربية.

637. دعم وتقوية حضور اللغة العربية في جميع المستويات التعليمية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وباقي مجالات الحياة العامة من خلال إيلاء الأهمية الكبرى لتكوين المدرسين وتطوير طرائق ووسائل التدريس بإدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال واعتماد سياسة عمومية مندمجة للنهوض باللغة العربية.

638. اعتماد سياسة عمومية مندمجة للنهوض باللغة العربية .

639. إصدار القانون التنظيمي الخاص باللغة الأمازيغية وتطوير استراتيجية تدريس اللغة الأمازيغية بشراكة مع المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، وذلك بهدف الوصول إلى 2500 مؤسسة تعليمية.

640. اعتماد مادة إضافية تسمى الثقافة الجهوية في البرامج الجهوية التي تشكل 15% من البرامج والمناهج تعكس تنوع المغرب ماضيا وحاضرا ومستقبلا في ظل الثوابت الدينية والتاريخية للوطن.

641. مضاعفة مردودية برامج تكوين مدرسي الأمازيغية وإقرار نظام للتكوين المستمر،

642. إقرار مديرية لتدريس الأمازيغية داخل الوزارة الوصية.

643. إرساء مسالك وشعب خاصة بالأمازيغية بالجامعة المغربية.

644. تقوية التكوين في اللغتين الإنجليزية والفرنسية وتطوير المناهج المعتمدة وتعزيز الساعات المخصصة، ومغربة المحتوى التعليمي للمادتين

645. الانفتاح المتوازن على مختلف الثقافات العالمية.

3. سياسة ثقافية وفنية تعيد الاعتبار للهوية المغربية والإنسان المغربي وقائمة على الحرية والمسؤولية والإبداع

أ- النهوض بالثقافة الوطنية وتقوية انخراطها في جهود التنمية والإصلاح

646. اعتماد سياسة مندمجة للقطاعات المعنية في تقريب الثقافة من المواطن وتحقيق العدالة في الاستفادة من الخدمات الثقافية مجاليا.

647. تقريب الثقافة من المواطن من خلال وسائل الإعلام ومن خلال إنشاء مؤسسات القرب الثقافية في الأحياء واستغلال الفضاءات التعليمية والشبابية للتنشيط الثقافي والتشجيع على الإبداع .

648. تعميم الوسائط المتعددة والتربية على استعمالها كوسيلة من وسائل تقريب الثقافة من المواطنين من أجل تفادي مخاطر الفجوة الرقمية بين الأجيال وبيننا وبين العالم.

649. دعم التعليم الفني من أجل غرس القيم الجمالية الإيجابية منذ الطفولة المبكرة.

650. جعل مختلف المنتوجات الثقافية في متناول المستفيد من الناحية المالية من خلال إقرار سياسة جبائية ذات صلة بالصناعة الثقافية تشجع على ذلك.

651. تعزيز الحصانة الثقافية للمجتمع المغربي ودعم المنتوج الثقافي الوطني والنهوض بالقراءة

652. التربية على الروح النقدية في التعامل مع الأعمال الثقافية ومع وسائل الإعلام المرئية والمكتوبة و إدماج ذلك ضمن مناهج التعليم الأساسي.

653. تربية الأطفال على الاستعمال الإيجابي للوسائط وحماية الطفولة والشباب من مخاطرها من مثل الدعاية العنصرية، الغلو والتطرف، الاستغلال الجنسي للأطفال، التحريض على العنف وسن قانون خاص بذلك .

654. إقرار مبدأ الاستثناء في المجال الثقافي من خلال دعم الإنتاج الوطني في المجال الثقافي بمختلف أشكاله.

655. تشجيع الكتاب المغربي، بالتعريف به عن طريق تنظيم لقاءات المؤلفين وجمهور القراء، وإدراجه ضمن الكتب المدرسية المقررة في مختلف المستويات التعليمية، وبإحياء نوادي الكتاب.

656. تقريب الكتاب من مختلف التجمعات السكانية، من خلال إحداث خزانات بالأحياء والمناطق القروية مع التوقيت الخاص بهذه الخزانات مع الوقت الحر للقراء.

657. الاهتمام بكتاب الطفل، وحث الجماعات على تعميم الفضاءات الثقافية بمختلف المناطق، وخصوصا منها نوادي الطفولة، مع ضرورة التركيز عليها ضمن برنامج التعاون القائم بين قطاع الشبيبة والرياضة وقطاع الشؤون الثقافية.

658. تعميم الوحدات الثقافية المتنقلة على مستوى القرى.

659. تعزيز المقاربة التشاركية في النهوض بالحقل الثقافي والفني من خلال :

660. دعم التشاور والتعاون بين السلطات العمومية والمتدخلين من الخواص في مجال العمل الثقافي وسن تحفيزات ضريبية من أجل تعزيز إسهامهم في توفير البنيات الثقافية والتنشيط الثقافي .

661. تعزيز التنسيق ين الجماعات المحلية في ميدان جرد التراث وصيانته وتدبيره، وفي الاستفادة من أشكال التعاون على المستوى الوطني والدولي مثل عمليات التوأمة بين الجماعات المحلية سواء تعلق الأمر بالمدن أو بالمعالم الأثرية.

662. إشراك الجامعات على نطاق واسع في عمليات جرد التراث وصيانته وتدبيره.

ب- تحسين حكامة الشأن الثقافي وإقرار الجهوية الثقافية:

663. إقرار سياسية شفافة لدعم الأعمال الثقافية مبنية على معايير موضوعية وإقرار آلية ديمقراطية لتكوين لجن الدعم والمراقبة وتقييم حصيلتها سنويا.

664. إقرار الجهوية على مستوى التسيير الإداري وتخصيص الإمكانيات البشرية والمالية لذلك وتفويت الصلاحيات من أجل دعم اللامركزية الثقافية والدعم للإنتاجات

665. إحداث صناديق جهوية لتنمية الفنون والعمل الثقافي يمول من طرف السلطات العمومية والجماعات المحلية و التعاون الدولي والشراكة مع القطاع الخاص .

666. إلزام الجماعات المحلية بإحداث بنود وفقرات داخل ميزانياتها لإنجاز المنشآت الثقافية الأساسية وخلق صندوق وطني للتنمية الثقافية الجماعية وذلك على غرار صندوق التجهيز الجماعي ووضع النصوص التشريعية والتنظيمية التي ستحدد الطريقة القانونية لاستخلاص موارده وصرفها.

667. تخصيص نسبة من نصيب الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة للإنفاق على إنشاء التجهيزات المسرحية.

668. تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية للصندوق الوطني للعمل الثقافي حتى يتمكن من المساهمة في بناء بعض المنشآت الثقافية المحلية.

669. الوصول التدريجي إلى النسب المتعارف عليها عالميا في الإنفاق على الثقافة من خلال زيادة سنوية راتبة في النسبة المخصصة لها من ميزانية الدولة.

670. تطوير الموارد المالية للمرافق الثقافية وتحسين تحصيلها (المتاحف، المنشآت التاريخية) وتعبئة موارد جديدة لتمويل الثقافة وترشيد الإنفاق على الثقافة بتحديد أولويات الإنفاق مع تعبئة إمكانيات إضافية من خلال المقاربة التكاملية في تدبير الشأن الثقافي.

671. تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار في الميدان الثقافي بإبراز مردودية المنتوج الثقافي على المستويين الوطني والمحلي، وبسن التسهيلات الجمركية والإعفاءات الضريبية المعمول بها في قوانين الاستثمارات الوطنية.

672. مواصلة وتفعيل برامج الشراكة والتعاون الدولي وتفعيل الاتفاقيات الثنائية والاستفادة من بعضها في تعزيز البنيات الثقافة

673. تخفيض الرسوم الجمركية على المعدات التكنولوجية ذات الصلة بالصناعات الثقافية (معدات الطبع ، معدات الصناعات السينمائية ...الخ)

4. سياسة إعلامية جديدة

أ- اعلام ديمقراطي وحر ومسئول يعكس التعددية السياسية والثقافية

674. إقرار قانون يضمن الحق في الولوج إلى المعلومات وإلغاء المقتضيات القانونية التي تحد فعليا من الحصول على المعلومات وترتيب الجزاء على عدم احترام هذا الحق من قبل الإدارة .

675. مراجعة قانون الصحافة، والعمل على إخراج قانون جديد للصحافة من أجل تعزيز مبدأ الحرية في ممارسة المهنة والولوج إليها،

676. حذف العقوبات السالبة للحرية المرتبطة بحرية الرأي والتعبير.

677. مراجعة الغرامات الباهظة وإقرار نظام معياري لتحديد الغرامات والتعويضات المحكوم بها في جرائم الصحافة من طرف القضاء، وتدقيق بعض الصياغات الفضفاضة الواردة في القانون الجاري به العمل حاليا.

678. إلغاء حالة العود بالنسبة لمديري النشر

679. اعتماد غرفة مختصة في قضايا الصحافة، وتأهيل القضاة على جرائم النشر.

680. إلغاء العقوبات المشددة من مثل المنع من مزاولة المهنة، وجعل الكشف عن السر المهني من اختصاص قاضي التحقيق وليس النيابة العامة ووضع قواعد تقنن موضوع السر المهني .

681. تطوير ومراجعة نظام دفاتر التحملات في الإعلام العمومي بما يحقق أكثر التوزيع العادل لحصص الولوج واحترام مبدأ الإنصاف

وتشديد الجزاءات المترتبة عن عدم الاحترام، وإدراج مقتضيات خاصة بحماية واحترام التنوع الثقافي والجودة في المضمون.

682. إرساء مجلس وطني للصحافة بمثابة سلطة مرجعية مستقلة وتضطلع بضبط الممارسة الصحفية واحترام أخلاقيات المهنة.

683. صيانة الحق في الاستثمار في المجال الصحفي وعدم اشتراط صفة الصحفي وتعويض ذلك بدفتر تحملات.

684. مراجعة قانون الإتصال السمعي البصري لمواجهة الإشكالات التي أفرزتها الممارسة وخاصة تعزيز دوره في ضبط القطاع.

ب- إعلام يخدم الهوية الوطنية ومنخرط في التنمية المجتمعية

685. إقرار سياسة جديدة لدعم الإنتاج الوطني ونشر المنتوج الوطني في وسائل الإنتاج السمعي البصري، وذلك وفق قواعد الجودة والتنافسية والمهنية.

686. دعم انتاج برامج اعلامية تهم التعريف بالحضارة المغربية ورصيدها التاريخي وأعلامها الكبار وتعالج قيم النهوض الحضاري المتجدد للأمة المغربية

687. اعتماد سياسة لغوية تحترم هوية المغاربة لتحقيق دمقرطة حقيقية في وسائل الاتصال السمعي البصري، بدل التخبط الذي يعرفه الإعلام الوطني في مجال السياسة اللغوية خاصة المتعهدون الجدد حيث بدأت تظهر برامج بلغة هجينة وفوضوية.

688. رفع ساعات البث باللغتين العربية والأمازيغية في البرامج الإعلامية المقدمة في الوسائل الإعلامية ورفع من نسبها في دفاتر التحملات المتعلقة بالترخيص للمؤسسات الإعلامية مع السهر على المراقبة الصارمة البعدية لتطبيق بنود هذه الدفاتر.

689. مراجعة دفاتر التحملات وتطويرها في اتجاه تضمينها بشكل دقيق، دعم اللغة العربية والأمازيغية.

690. تحسين صورة المرأة في الإعلام بمختلف مكوناته وإقرار إجراءات فعلية للحد من توظيف جسد المرأة كسلعة تجارية تكرس دونية المرأة وتختزلها في بعدها الجنسي.

ج: اعتماد الشفافية في دعم الإنتاج في المجال الإعلامي

691. اعتماد معايير واضحة في دعم الإنتاج السمعي البصري، وخاصة من قبل مكونات القطب العمومي، وذلك بما يضمن الشفافية والوضوح في مسطرة الدعم، وكذا تشجيع الفنانين والمبدعين لإنتاج أعمال فنية جيدة بمضامين قوية ومهنية عالية تصالح المواطن مع تراثه وحضارته .

692. دعم المقاولة الصحافية ومضاعفة الدعم العمومي بما يعزز شروط التكافؤ في الممارسة الصحفية، ويضمن استقلالية المؤسسات الصحفية وذلك وفق حاجيات المقاولات الصحفية.

693. تطوير نظام الدعم العمومي للصحافة المكتوبة وفق عقد البرنامج واعتماد الآليات الكفيلة بضمان شفافيته وعدالته وتوفر شروط الاستحقاق الفعلي والحاجة الملموسة.

694. وضع تقنين واضح للإشهار العمومي الصادر عن المؤسسات العمومية وإدارة الدولة.

695. تقنين قطاع الإشهار الخاص بما يحقق قواعد الشفافية والتنافسية الشريفة.

696. اعتماد سياسة واضحة في تكوين الموارد البشرية وتأهيلها للإضطلاع بالأدوار المنوطة بها، وتحقيق انفتاح أوسع لمؤسسات

التكوين على حاجيات قطاع الإعلام، والتجديد المستمر في برامج التكوين المرتبطة بالتقنيات الحديثة في المجال الإعلامي.

5
صيانة السيادة
وتعزيز الإشعاع
المغربي والريادة
الخارجية

1. مقاربة جديدة ومندمجة وفعالة في الدفاع عن الوحدة الترابية ومعالجة قضية سبتة ومليلية والجزر المحتلة

697. إعطاء الألولوية لإحصاء اللاجئين وطرح مقاربة قانونية وإنسانية وديبلوماسية لعودتهم.

698. إعمال قواعد سيادة القانون والعدل وضمان الحريات العامة في التعامل مع قضايا المنطقة.

699. مضاعفة العناية المادية والمعنوية والصحية للأسرى المغاربة والعائدين من تندوف ولعائلاتهم.

700. طي ملف الأسرى والمفقودين ومجهولي المصير في الصحراء.

701. إعادة الاعتبار لعائلات الشهداء والأرامل والمتقاعدين، وإنشاء صندوق لكفالة أبناء وأسر المحتجزين ورعاية المرضى في حالة صعبة.

702. إحداث مركز للدراسات والأبحاث والتوثيق خاص بقضية الصحراء المغربية.

703. تعزيز حضور الثقافة الحسانية في المنظومة الوطنية الإعلامية والتربوية.

704. إحداث نواة جامعية بالأقاليم الجنوبية.

705. مقاربة جديدة هجومية في الساحة الدولية في التفاوض والحوار حول قضايا الصحراء المغربية سواء على مستوى الأمم المتحدة، أو الاتحاد الأوروبي بخصوص الاتفاقيات التجارية، تحفظ السيادة الوطنية وترفض القبول بمنطق تجزئة التراب المغربي .

706. مضاعفة الجهود الدولية لسحب الاعتراف بالجمهورية الوهمية الانفصالية وتشديد الحصار حول شرعيتها.

707. فتح حوار وطني حول الاستراتيجية الكفيلة باسترجاع سبتة ومليلية والجزر المحتلة وضمان عودتهما للسيادة الوطنية.

708. سياسة دولية لإدارج سبتة ومليلية والجزر المحتلة ضمن قائمة المناطق المعنية بتصفية الاستعمار بالأمم المتحدة واستصدار توصية أممية بفتح الحوار حولها.

2. إدماج المغاربة المقيمين في الخارج في الإستراتيجية الدبلوماسية والسياسات الوطنية.

709. إشراك المغاربة المقيمين بالخارج في الانتخابات التشريعية.

710. إعادة النظر في صلاحيات وتركيبة مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج أو إلغاؤها.

711. إنشاء "المؤسسة التربوية والتعليمية المغربية" في أهم العواصم الأوربية والعالمية حيث توجد جالية مغربية معتبرة. وتشتغل هذه المؤسسات وفقاً لبرامج تضعها وزارة التربية الوطنية بتنسيق مع المجلس الأعلى للمغاربة المقيمين بالخارج.

712. الاهتمام بقضايا التمييز والعنصرية التي يكون ضحيتها مغاربة العالم.

713. خلق عوامل تحفيزية للمغاربة المقيمين بالخارج الراغبين في الاستثمار ببلدهم.

3. المحافظة على العلاقات المتميزة مع الفضائين الأوربي والأمريكي واعتماد سياسة لتصحيح اختلالات الشراكات القائمة.

الدائرة الأوروبية: من أجل شراكة حقيقية

714. دعم الشراكة المتميزة مع الشركاء التقليديين للمغرب وتطويرها.

715. العمل على تقوية جسور الحوار والانفتاح والتعاون مع مختلف دول الاتحاد الأوربي.

716. دعم مسلسل الحوار 5+5 وتعزيزه كفضاء حواري مندمج يراعي خصوصيات المنطقة مع تجاوز المقاربة الأمنية.

في الدائرة الأمريكية: من أجل علاقات متوازنة

717. تعزيز التوازن في العلاقات المغربية الأمريكية وتطوير وترشيد سياسة الدبلوماسية العامة تجاه مؤسسات القرار بالولايات المتحدة، ومراعاة المصالح الوطنية في تدبير العلاقات المغربية- الأمريكية.

718. تقوية العلاقات المغربية- الكندية وتطوير مستوياتها الاقتصادية والتعليمية والثقافية والاجتماعية.

719. استعادة موقع دول أمريكا اللاتينية ودول الكراييبي ضمن أولويات السياسة الخارجية المغربية.

في الدائرة الأسيوية: المحور الجديد

720. تطوير العلاقات مع الدول الآسيوية اقتصاديا وسياسيا وثقافياً مع إيلاء الأهمية للاقتصاديات الصاعدة.

4. تعزيز العلاقات مع الفضاء العربي والإسلامي والإفريقي باعتباره العمق الاستراتيجي والتاريخي والجغرافي:

في الدائرة المغاربية: الخيار الاستراتيجي.

721. تطوير معاهدة اتحاد المغرب العربي.

722. تفعيل معاهدة اتحاد المغرب العربي ومؤسساته.

723. رفع مستوى المبادلات التجارية بين الدول المغاربية ووضع التحفيزات اللازمة وفتح الحدود بين دول الاتحاد.

في الدائرة العربية والإسلامية: الامتداد الحضاري.

724. مضاعفة الدعم والنصرة للقضية الفلسطينية باعتبارها قضية وطنية ورفع المساندة له من أجل ضمان حقه قي تقرير المصير ورفض التطبيع مع الكيان الصهيوني.

725. تطوير علاقة المغرب بمجلس التعاون الخليجي ودعم مشروع الشراكة الجديدة.

726. تفعيل هيئات الجامعة العربية ومؤسساتها.

727. تفعيل مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي.

728. دعم قوي للقضايا العادلة لشعوب الأمة الإسلامية وعلى رأسها قضايا التحرر وصيانة الاستقلال ورفض التدخل الأجنبي والعدوان الخارجي.

729. العمل على إخراج محكمة العدل الإسلامية الدولية إلى الوجود.

في الدائرة الإفريقية: العمق الحيوي.

730. نهج سياسة مغربية- إفريقية مستقرة ودائمة.

731. توسيع خريطة الحضور المغربي المتميز والانفتاح على الدول الإفريقية الأنجلوسكسونية ودول شرق إفريقيا والقرن الإفريقي.

732. تفعيل العلاقات مع المؤسسات الإفريقية وفق أهداف ومخطط محكم.

733. حضور أقوى في القضايا الإقليمية: قضية الطوارق، حل النزاعات الثنائية في دول جنوب الصحراء، الأمن والهجرة..

734. تكريس محور الدول المطلة على المحيط الأطلسي.

735. استثمار الارتباط الروحي الصوفي لدول إفريقيا بالمغرب.

736. تطوير أدوار وكالة التعاون الدولي التابعة لوزارة الخارجية والتعاون ورفع اعتماداتها المالية وفقاً لمهام الجديدة.

737. تنسيق هذه الوكالة لمختلف المساعدات الأخرى المقدمة للدول الإفريقية التي تقوم بها وزارات أو هيئات مغربية أخرى الهلال الأحمر في أعمال الإغاثة ومواجهة الكوارث الطبيعية والأوقاف في بناء أو ترميم المساجد والزوايا والمدارس الدينية والحملات الطبية والمستشفيات الميدانية.

5. تجديد الدبلوماسية الوطنية، من خلال إعادة النظر في سياسة التعيينات وبناء نظام الحكامة الجيدة، واعتماد المقاربة الديموقراطية والتشاركية والمهنية.

738. تأهيل الجهاز الدبلوماسي المغربي والقيام بإصلاحات هيكلية من أجل تفعيل وتحسين أداء وزارة الخارجية وتفعيل التمثيليات الدبلوماسية وتنمية الموارد البشرية و المالية.

739. تقوية الدور المحوري لوزارة الخارجية في إدارة وتنسيق جميع الملفات المتعلقة بالعلاقات الخارجية لبلادنا، والحرص على تأطير العمل الدبلوماسي لكل المتدخلين في السياسة الخارجية من أجل وحدة المواقف وتطبيق سياسة واضحة يمكن أن تحاسب عليها الوزارة من قبل ممثلي الأمة.

740. تطوير عمل "الأكاديمية الدبلوماسية الوطنية" في تكوين الدبلوماسيين والدراسة الإستراتيجية.

741. إعادة انتشار البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية حسب الضرورة واعتباراً لاختيارات المغرب السياسية والاقتصادية والثقافية مع السعي إلى التوفيق بين الأهداف المسطرة والإمكانات المتاحة.

742. تنشيط العمل القنصلي في المجالات التجارية والاقتصادية.

743. إدماج مغاربة العالم ذوي المؤهلات المعنية في القنصليات للاستفادة من تخصصاتهم وخبراتهم بالمجتمعات المستقبلة.

744. الارتقاء بالخدمات القنصلية إلى مستوى لا يقل عن الخدمات التي تقدمها دول الاستقبال.

745. العمل على تقوية وتطوير دور الحكومة في مجال السياسة الخارجية والدبلوماسية الاقتصادية، مع تطوير وتفعيل صلاحيات وزارة الخارجية والتعاون.

746. إشراك الهيئات المنتخبة في السياسة الخارجية وإعطاؤها حق النظر فيها والمساهمة في توجيهها.

747. تفعيل الدبلوماسية الموازية وتوظيفها من أجل الدفاع عن مصالح البلد وتحسين صورته في الخارج.

748. تجاوز الارتباك والتردد في تعامل المغرب مع عدد من الأزمات الإقليمية والدولية.

خاتمة

إن حزب العدالة والتنمية وهو يقدم العناصر الأساسية لبرنامجه يعتبر الانتخابات القادمة ذات طبيعة استثنائية، تفرض تضافر جهود كافة المخلصين والغيورين لبناء مغرب جديد .... مغرب الكرامة والحرية والتنمية والعدالة الاجتماعية.

وإذ نذكر بطموحنا لعرض مقاربة جديدة محورها الإنسان تبدع انطلاقا من مرجعيتنا وهويتنا وتتقدم لكسب استحقاقات التنمية والريادة، فإننا نؤكد أن المد الديموقراطي الجديد وضع قواعد للنهضة قوامها الديموقراطية الحقة، ومسؤولية المرحلة تفرض الانخراط المسؤول في هذا المد بما يحقق الإصلاح المنشود.

(وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) **(هود، الآية88)**